جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

قوة القرار بألا وجه في إنهاء الدعوى الجزائية في التشريع اليمني

"دراسة تحليلية مقارنة"

بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

عمر يحيى علي محمد

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد شوقي عمر أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من أهم القرارات القضائية التي تصدر عن النيابة العامة بعد مباشرة التحقيق في الواقعة، بهدف وقف السير في إجراءات الدعوى الجزائية قبل الفصل في موضوعها بحكمٍ من القضاء، فهو يعد وسيلةً لإيقاف سير الدعوى الجزائية وإنهائها بدون حكمٍ، ويعتبر أحد القرارات المنهية للخصومة الجزائية، ونتيجةً لعدم فصله في الموضوع فإنه يكتسب حجيةً من نوعٍ خاصٍ من حيث جواز العدول عنه اذا ظهرت دلائل جديدةٌ تقوى الدلائل الضعيفة التي صدر استناداً إليها[١].

ولما كان المقرر قانوناً أن: صدور القرار بألا وجه يمنع العودة للتحقيق إلا بالشروط التي نص عليها القانون؛ لأجل ذلك فهو يحوز حجيةً مؤقتةً تمنع من العودة إلى التحقيق في ذات الواقعة التي صدر بشأنها مادام أنه لم يزل قائماً، فإذا زال بأي سببٍ من الأسباب التي حددها المشرع جازت العودة مجدداً لذات الدعوى، بمباشرة التحقيق فيها بل، ورفعها إلى قضاء الحكم، وعلى ذلك صح القول: أنه مانعٌ مؤقتٌ من السير في إجراءات الدعوى الجزائية لاحتمال زواله[٢].

إضافةً لما تقدم، فإن المشرع اليمني قد رتّب على صدور القرار بألا وجه واستنفاذه لطرق طعنه ذات الآثار الإجرائية المترتبة على صدور الحكم الجزائي الذي لا يقبل الطعن، وسوّه في ذات الآثار مع أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، حيث نصّ في المادة (٤٢) أ.ج بقوله:" لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية ويتعين إنهاء إجراءاتها إذا كانت قد بدأت في إحدى الأحوال الآتية:... د- لسبق صدور حكم في القضية غير قابل للطعن. هـ- لسبق صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى واستنفاذ طرق طعنه. و- صدور عفو عام أو خاص. ز- وفاة المتهم. ح- بانقضاء الدعوى بالتقادم"[٣]، إزاء ذلك يثور التساؤل الآتي: هل يعد القرار بألا وجه مجرد مانعٍ مؤقتٍ أم أنه سبب

---

(١) د. شوقي إبراهيم علّام، إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٣م، ص٤٤٥، د. نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٨١م، ص٣٩٠.

(٢) يصف جانبٌ من الفقه القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بأنه مانعٌ مؤقتٌ من السير في الدعوى الجنائية، وليس سببًا من أسباب انقضائها المنصوص عليها قانونًا وهي: وفاة المتهم، والعفو عن الجريمة، والتقادم، وصدور حكم بات، والتنازل عن الشكوى، إذ طالما ظل قائمًا تتوقف الدعوى بحيث إذا تم إلغاؤه استردت النيابة العامة حريتها في السير في إجراءاتها وبزوال هذا المانع تعود الدعوى الجزائية سيرتها الأولى، ويمكن رفعها لقضاء الحكم ، وهو – أي القرار بألا وجه- يشبه في ذلك الموانع المؤقتة التي ترد على سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية، انظر ذلك الرأي: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٤م ، ص٤٣٥.

(٣) أورد المشرع اليمني نص المادة (٤٢) أ.ج - بما فيها الفقرة (هـ)- في الفصل الذي أسماه بـ" أسباب انقضاء الدعوى الجزائية وعدم سماعها "، ورتب على صدور القرار بألا وجه واستنفاذ طرق طعنه ما رتبه على أسباب انقضاء الدعوى الجزائية التي ذكرها صراحةً كوفاة المتهم والتقادم والحكم الذي لا يقبل الطعن، فقد ذكره معها في المادة (٤٢) أ.ج، وقد تميز المشرع اليمني في نص فلم أجد -حد علمي على الأقل- نصاً مشابها له، وبذلك النص أعتبر المشرع أن القرار بألا وجه لإقامة الدعوى كأسباب انقضاء الحق في الدعوى الجزائية.

لانقضاء الدعوى الجزائية، وهل يمكن أن يصير القرار بألا وجه مانعًا دائمًا من السير في الدعوى الجزائية؟ وفي أي حالٍ يتحقق ذلك؟ هذا ما ستناقشه هذه الدراسة.

أسباب اختيار موضوع البحث: أهم أسباب اختيار موضوع البحث هو عدم استقرار رأى الفقه بشأن التكييف القانوني للأثر الناشئ عن القرار بألا وجه، فثمة من يرى بثبوت حجية الأمر المقضي له[٤]، وهناك من يرى بثبوت قوة الأمر المقضي[٥]، وهذا الخلط وقعت فيه بعض أحكام القضاء فنجد أحكامًا تتحدث عن أن القرار بألا وجه لإقامة الدعوى له حجية الأمر المقضي، وأحكامًا أخرى تتحدث عن قوة الأمر المقضي رغم الفارق بينهما[٦]، ولم يحسم القضاء أيهما يثبت للقرار بألا وجه، هل هي الحجية أم قوة الأمر المقضي؟ علاوةً على ذلك، فقد أورد المشرع اليمني نصًا بخصوص الأثر المترتب على صدور القرار بألا وجه حال استنفاذه لطرق الطعن فيه وتحصنه منها لم يقرر المشرع المصري مثيلًا له الأمر الذي يستدعي البحث عن الطبيعة القانونية لهذا القرار في التشريع اليمني.

مشكلة البحث وتساؤلاته: مشكلة هذا البحث نشأت من اختلاف رأي الفقه والقضاء بشأن حجية القرار بألا وجه، الأمر الذي يثير تساؤلٌ هامٌ هو: هل يعد القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية سببًا لانقضاء الدعوى الجزائية، أم أنه مجرد مانعٍ يغل بين النيابة العامة عن استعمال هذه الدعوى مؤقتًا؟

كما يسعى هذا البحث للإجابة عن التساؤلات التي تثيرها صياغة المشرع اليمني في المادة (٤٢) أ.ج.ي بخصوص القرار بألا وجه محل موضوع هذا البحث بقوله:" – لسبق صدور قرار بالأوجه لإقامة الدعوى واستنفاذ طرق طعنه ..."، وهي: ما مراده باستنفاذ القرار بألا وجه طرق طعن؟ وفي أي حالةٍ يكتسب قوة الحكم القضائي وتكون له ذات الآثار لأسباب انقضاء الدعوى الجزائية؟ وهل يحقق ذات الأثر في حال استنفاده طرق الطعن لسقوطها بمضي المدة؟

---

(٤) انظر على سبيل المثال كلًا من: د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٤م، ص٤٠٨، د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ٧٢٩، أستاذنا د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء الجديدة المنصورة١٩٨٧م، ص٤٨٩، د. محمد عبدالحميد مكي، حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩-٢٠٠٠م، ص٩٠.

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطابع جامعه القاهرة، ١٩٨٢م، ص٦٩٨، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص، د. نظام توفيق المجالي المرجع السابق، ص٣٩٠.

(٦) يرى بعض الباحثين في مصر أن القضاء لم يكن أحسن حالًا من الفقه، فهو تارةً يسلم بالحجية الكاملة للقرار بألا وجه، وتارةً أخرى بتراجع عنها، ويرجع ذلك إلى وجود قصورٍ تشريعيٍ في قانون الإجراءات الجنائية المصري، انظر ذلك: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص٤٣٠-٤٣١، وانظر على سبيل المثال حكمي محكمة النقض المصرية: الحكم الصادر بجلسة ١٣/ ١٠/ ١٩٦٩م في الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ قضائية، والحكم الصادر بجلسة ٣٠/ ١/ ١٩٦٧م في الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٣٦ قضائية.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- تحديد الحالة التي يحوز فيها القرار بألا وجه قوته في إنهاء الدعوى الجزائية التي صدر فيها بشكلٍ لا رجعة فيه.
- استظهار الآثار المترتبة على صدور القرار بألا وجه في التشريع اليمني والمقارن.
- بيان مراد المشرع اليمني باستنفاذ القرار بألا وجه لطرق طعنه كشرطٍ لترتيب ذات الآثار التي تترتب على أسباب انقضاء الدعوى الجزائية التي نص عليها صراحةً طبقًا لما نصّ في الفقرة (ه) من المادة (٤٢) أ.ج.

صعوبات البحث: من الصعوبات التي تكتنف موضوع هذا البحث دقة صياغة المشرع اليمني للفقرة (ه) من المادة(٤٢) أ.ج المتعلقة بالآثار الإجرائية لصدور القرار بألا وجه بقوله:" لسبق صدور بألا وجه ... واستنفاذ طرق طعنه" لوجود تقاربٍ وخلطٍ بين مصطلحي استنفاذ طرق الطعن واستنفادها مما خلق صعوبةً في بيان مراد المشرع اليمني بهذا الشرط خاصةً مع انعدام أي مرجعٍ قانونيٍ في المكتبة اليمنية ناقش أو فسّر ذلك، علاوةً على ذلك عدم العثور على نصٍ قانوني مشابهٍ في التشريع المقارن للاستئناس به في بيان المراد بها.

منهج البحث: سأتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن.

خطة البحث: اشترط المشرع اليمني لمنع تحريك ورفع الدعوى الجزائية في حال صدور القرار بألا وجه استنفاذ طرق طعنه، بما مؤداه أنه يستلزم تحقق أمرين هما: الأول: صدور قرارٍ بألا وجه لإقامة الدعوى، والثاني: استنفاذ هذا القرار لطرق طعنه.

وعليه فإن دراسة قوة القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية كمانعٍ من موانع استعمال الدعوى الجزائية تقتضي بيان ماهية هذا القرار وأنواعه وشروطه وآثاره التي يرتبها بمجرد صدوره، وسأبين ذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسأبين فيه صيرورة القرار بألا وجه مانعًا من العودة للدعوى الجزائية، أي الحالة التي يحوز فيها قوة إنهاء الدعوى الجزائية، وبذلك ستكون خطة دراسة موضوع هذا البحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية القرار بألا وجه وآثاره.

الفرع الأول: تعريف القرار بألا وجه لإقامة الدعوى وشروطه وأنواعه.

الفرع الثاني: آثار القرار بألا وجه لإقامة الدعوى.

المطلب الثاني: استنفاذ القرار بألا وجه لطرق الطعن.

الفرع الأول: مدلول استنفاذ القرار بألا وجه لطرق طعنه.

الفرع الثاني: استنفاذ طرق الطعن في القرار بألا وجه وأثره.

المطلب الأول

ماهية القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية وآثاره

تمهيد وتقسيم:

الأساس الذي أقام عليه المُشرِّع اليمني هذا المانع من استعمال الدعوى الجزائية هو القرار بألا وجه لإقامة الدعوى؛ فقد نصّ عليه بقوله:" لسبق صدور قرار بألا وجه....."، ويظهر من ذلك أنه أورد لفظ " قرارٍ" بصيغة النكرة، وبذلك يكون مراده أي قرارٍ بألا وجه سبق صدوره، وهذا القول يفترض أن يكون القرار صحيحاً مستوفيًا لشروطه ولم يزل قائماً، وذلك يقتضي توضيح ماهية هذا القرار وأنواعه والشروط اللازمة لصحة إصداره، وهو ما سيتم في الفرع الأول.

من ناحيةٍ ثانيةٍ: فإن صدور القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ينشأ عنه أثرٌ بالنسبة لإجراءات الدعوى الصادر بشأنها، واعتباره كمانعٍ من تحريك الدعوى الجزائية يفترض أن الدعوى الجزائية التي بدأت النيابة العامة في تحريكها ورفعها هي بذاتها التي صدر فيها ذلك القرار، وهذا الأمر يقتضي مناقشة الشروط الواجبة للقول: بوحدة الدعويين، وسيتم توضيح ذلك في الفرع الثاني، وعليه سيتم مناقشة موضوع هذا المطلب في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف القرار بألا وجه لإقامة الدعوى وشروطه وأنواعه.

الفرع الثاني: آثار القرار بألا وجه لإقامة الدعوى.

الفرع الأول
ماهية القرار بألا وجه وشروطه وأنواعه

تمهيد:

القرار بألا وجه يعد أحد وجهي التصرف في التحقيق الابتدائي يصدر عن السلطة التي باشرته لتوقف السير فيه، وتعلن موقفها بأنها لا ترى أن الدعوى الجزائية جديرةٌ بالعرض على القضاء بحالتها.

وتحديد ماهية هذا القرار يتطلب تعريفه وبيان طبيعته القانونية وأنواعه، يلي ذلك توضيح شروط إصداره، وذلك ما سيتم بيانه في الآتي:

أولًا: تعريف القرار بألا وجه لإقامه الدعوى وطبيعته القانونية: لم يرد في التشريع اليمني تعريفٌ للقرار بألا وجه لإقامة الدعوى(٧)، وكذلك الحال في التشريعين المصري والفرنسي، ولذلك فقد عنى الفقه بتعريفه فعُرِّف بأنه: قرار المحقق إنهاء التحقيق الابتدائي، وتوقف الدعوى الجزائية عند تلك المرحلة، فهو قرارٌ بعدم إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة(٨)، وعُرّف كذلك بأنه: قرارٌ قضائيٌ مسببٌ يصدر عن سلطة التحقيق بصفةٍ نهائيةٍ أو مؤقتةٍ تنهي بمقتضاه التحقيق الابتدائي وتوقف السير في الدعوى الجزائية عند هذه المرحلة، لتوافر سببٍ يحول دون رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة(٩)، وقيل: بأنه:" أمرٌ قضائيٌ تصدره سلطة التحقيق لتصرف به النظر عن إقامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة لتوافر سببٍ من الأسباب التي بينها القانون"(١٠)، وعرِّف بأنّه: قرارٌ يصدره المحقق بأن ما انتهى إليه التحقيق لا يصلح – أو لا يكفى لرفع الدعوى الجنائية ضد المتهم الذي تم التحقيق معه(١١).

وعرفه جانبٌ من الفقه الفرنسي بأنه: قرارٌ قضائيٌ يصدر عن قضاء التحقيق، ويضع نهايةً لإجراءات الدعوى، ويحوز حجيّةً من نوعٍ خاصٍ(١٢).

---

(٧) تطلق عليه بعض التشريعات مسمي" القرار بمنع المحاكمة" كالتشريع الأردني واللبناني والسوري، ويطلق عليه في التشريع العراقي "القرار بغلق الدعوى"، ويسمى القرار بعدم المتابعة في التشريع الجزائري، والأمر بحفظ التحقيق في التشريع الكويتي، والقرار بألا وجه يسمي في التشريع المصري الأمر بألا وجه.

(٨) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٧٤٣.

(٩) د. حسني أحمد الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، الجزء الأول، (بدون دار نشر)، ١٩٨٨- ١٩٨٩م ص٦٢٢، د. محمد محمد سيف شجاع، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مكتبة الصادق، صنعاء،٢٠٠٥م، ص٣٦٥.

(١٠) د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٣٨٢، أستاذنا د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص٤٨٩، د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٧١٩.

(١١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية،٢٠٠٢م، ص٤٢١.

(١٢) Gaston Malet, Études de Jurisprudence sur Les ordonnances de non-lieu,these Grenoble, 1936, p. 74…، أشار إليه: د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص١٠.

التعريف المقترح: يمكن تعريف القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بأنه: قرارٌ قضائيٌ ذو حجيةٍ تصدره السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي للتصرف فيه، مضمونه صرف النظر عن رفع الدعوى الجزائية لتوافر أحد الأسباب التي بينها القانون[١]، وهذا التعريف وصف التصرف بعدم إقامة الدعوى الدعوى الجزائية بأنه قرارٌ، وبذلك قد تلافى النقد الذي وجهه جانبٌ من الفقه لتسميته أمراً بألا وجه[٢]، وبيّن أنه ذو طبيعةٍ قضائيةٍ، وحدد السلطة المختصة بإصداره وهي النيابة العامة في التشريع التشريع اليمني، كما بين جوهره وهو صرف النظر عن إقامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة، وأشار إلى أهم مقومات وجوده وهو سببه والذي إذا خلا منه لم يعد قراراً بألا وجه، وأخيراً فقد أظهر أن القرار بألا وجه يكتسب حجيةً حال وجوده.

الطبيعة القانونية للقرار بألا وجه: القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ذو طبيعةٍ قضائيةٍ[٣]، وقد أكدت ذلك تعليمات النيابة العامة في اليمن حيث نصت المادة (٢٦٠) على أن:" الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية يعتبر بمثابة حكمٍ قضائيٍ...."[٤]، ولذلك يجب على المختص بإصداره العناية بتسبيبه عند إصداره، إضافةً إلى ذلك فقد أجاز المُشرِّع الجزائي اليمني الطعن فيه، وأسبغ عليه نوعاً من الحجية، والطعن والحجية من الآثار المترتبة على العمل القضائي.

ثانيًا: شروط صحة القرار بألا وجه: يُفهم من صياغة المُشرِّع للفقرة (هـ) حين نص بقوله:" لسبق صدور قرار بألا وجه...." أنه صدر مستوفيًا لشروط صحته المتمثلة في:

الشرط الأول: أن يكون القرار بألا وجه مسبوقًا بإجراءٍ أو أكثر من إجراءات التحقيق: المقرر قانونًا: أن صدور القرار بألا وجه لا يكون إلا بعد تحقيقٍ، بل إنه أحد وجهي التصرف فيه بعد إتمامه سواءً أكان التحقيق في جريمةٍ جسيمةٍ أو غير جسيمةٍ متى رأت النيابة العامة تحقيقها قبل التصرف فيها[٥]، فيها[٥]، علاوةً على ذلك فإن إيجاب المُشرِّع اليمني لشرط التحقيق يُفهم من النص القانوني الوارد في

---

(١) انظر في ذات المعنى: د. رؤوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشرة، دار الجيل للطباعة، الفجالة (القاهرة)، ١٩٨٥م، ص٥٣٥، د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص١١.

(٢) ثمة من يرى - بحق - عدم صحة تسمية الأمر بألا وجه بذلك؛ لأنه ليس أمرًا؛ كونه لم يوجه إلى الغير ليوصف بأنه أمرٌ، والصحيح أنما هو قرارٌ من المحقق يلتزم به، انظر ذلك: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص٤٢١.

(٣) القرار بألا وجه يُعد قرارًا قضائيًا وفقًا للمعيار الشكلي، كون السلطة التي أصدرته جهةٌ قضائيةٌ سواءً كانت النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وهو كذلك طبقًا للمعيار الموضوعي؛ لأنه يضع حدًا للخصومة الجزائية بعد فحص الأدلة بالأوراق سواءً كانت أدلة اتهامٍ أم أدلة نفي، وهو يشبه إلى حدٍ كبيرٍ الحكم بالبراءة، انظر ذلك: د. محمد صلاح الدين بهجت، تصرف النيابة العامة في التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٨م، ص٩٥، وانظر في ذات الموضوع: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص١١٧.

(٤) نصت على مثل ذلك المادة (٨٦١) من تعليمات النيابة العامة في مصر.

(٥) صدور القرار بألا وجه يفترض سبق تحريك الدعوى الجزائية بمباشرة التحقيق فيها، سواءً من قبل النيابة العامة -أو أو قاضي التحقيق - أو من مأمور الضبط القضائي متى باشر إجراءات التحقيق في الأحوال الاستثنائية التي يجوز له فيها انظر ذلك: د. آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص٦٠٥، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٦٩٥ د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٥م، ص ٤٢٨، د. فوزية عبد الستار علي، المرجع السابق، ص ٣٨٢، أستاذنا د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص٤٨٣، د. حسني أحمد الجندي، المرجع السابق، ص٦٢٧.

في المادة (٢١٨) أ.ج.ي بقوله:" إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق ... تصدر قراراً مسبباً بألا وجه....."، وإذا تخلف هذا الشرط كما لو صدر القرار من النيابة العامة دون أن يسبقه تحقيقٌ فإنه لا يعد قراراً بألا وجه[١]، ولا تترتب عليه آثاره المعتادة[٢]، وبناءً على ما تقدم يصح القول: أن مباشرة التحقيق يعد بمثابة الشرط المفترض للقرار بألا وجه يترتب على تخلفه انعدام القرار، وليس بطلانه فحسب.

ويشترط بعض الفقه[٣] – وبحقٍ– في إجراء التحقيق كشرطٍ لإصدار القرار بألا وجه أن يكون صحيحاً وإذا كان هذا الإجراء الباطل هو الإجراء الوحيد الذي تم فإن القرار الذي يصدر استناداً إليه يعد قراراً بالحفظ لا قراراً بألا وجه، والعبرة بكونه إجراء تحقيقٍ بغض النظر عمّن أجراه كما لو باشره مأمور الضبط القضائي بناءً على انتدابه بمباشرته.

الشرط الثاني: صدور القرار بألا وجه من المختص بإصداره: القرار بألا وجه يصدر عن السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي لا عن قضاء الحكم، وهي النيابة العامة في التشريع اليمني[٤]، وسلطة إصدار القرار بألا وجه في التشريع اليمني تنعقد أصلًا للنائب العام، ولا تثبت لغيره من أعضاء النيابة العامة إلا وفقًا للسلطة التي يخوِّلها لهم على مختلف درجاتهم بقرارٍ يصدره بهذا الصدد وفقًا لما نصت عليه المادة(٢١٧) أ.ج.ي، وتنفيذًا لحكم النص المذكور فقد صرحت المادتان (٢٣٩، ٢٥٥) من تعليمات النيابة العامة على اختصاص رئيس النيابة بإصدار القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية عن الجرائم الجسيمة، وصرحت المادة (٢٥٢) من ذات القرار باختصاص وكلاء النيابة الابتدائية بإصدار القرار بألا وجه عن الجرائم غير الجسيمة، فيها، ونتيجةً لذلك: لا يصح صدور القرار بألا وجه في الجرائم غير الجسيمة عن المحقق إذا لم يكن وكيلًا للنيابة، بل يشترط لصحته أن يصدر عن المختص بالتصرف في التحقيق ممن يليه في الدرجة[٥].

---

(١) قضت المحكمة العليا اليمنية بأن:"... قرار النيابة العامة دون تحقيقٍ يكون أمرًا بالحفظ، أما إذا تم تحقيقٌ فإن النيابة العامة إما أن تتخذ قرارًا بالاتهام أو قرارًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى، والمعيار أيًا كانت التسمية هو: أن قرار النيابة العامة بعد التحقيق يكون قرارًا بألا وجه لإقامة الدعوى، أما قرارها دون أن يسبقه تحقيقٌ فهو أمرٌ بالحفظ...".انظر ذلك: حكم الدائرة الجزائية الصادر بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٠م في الطعن الجزائي رقم(٢٦٩٠٤) لسنة ١٤٢٧هـ، القواعد القانونية والقضائية الجزائية المستخلصة من أحكام المحكمة العليا خلال الفترة ٢٠/ ٦/ ٢٠٠٦م- ٢/٢٠/ ٢٠٠٧م الصادر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية، ص٢٣٤، وعلى مثل ذلك جرى قضاء محكمة النقض المصرية، فقد قضت بأن:"... العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر بحفظ الشكوى هي بقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذي يُوصف به، فإذا كانت النيابة العامة قد قامت بإجراءٍ من إجراءات التحقيق أيًا ما كان سبب إجرائه فالأمر الصادر منها يكون في حقيقته قرارًا بألا وجه لإقامة الدعوى...." انظر: حكم الدائرة الجنائية رقم (١٤٩) الصادر بجلسة ٩/٢٩/ ٢٠٠٢م في الطعن رقم (١٩٣١٩) لسنة (٦٦) القضائية.

(٢) نصت المادة (٢٦١) من تعليمات النيابة العامة اليمنية على أن:" لا يترتب على الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية الصادر من النيابة أثره إلا إذا كان بعد تحقيقٍ قضائي...، وبغير هذا التحقيق لا ينتج هذا الأمر أثرًا أو يكسب حقًا ولا يمنع النيابة من العودة إلى إقامة الدعوى الجزائية طالما لم تمضِ المدة".

(٣) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٤٦٨.

(٤) طائفةٌ من التشريعات المقارنة أسندت إلى النيابة العامة سلطة إصدار القرار بألا وجه كالتشريع السوداني، والأردني، والإماراتي والفلسطيني.

(٥) د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

أما في التشريع المصري فيختص بإصدار الأمر بألا وجه القائم بالتحقيق سواءً قاضي التحقيق أو النيابة العامة، ومتى باشرت النيابة العامة التحقيق في مواد الجنايات وجب إصداره من المحامي العام أو من يقوم مقامه وفقًا لنص المادة (٢٠٩) أ.ج[١]، ويكون الأمر بألا وجه باطلاً إذا صدر من غيره من أعضاء النيابة العامة[٢].

أما في التشريع الفرنسي: يختص بإصدار القرار بألا وجه لإقامة الدعوى قاضي التحقيق وفقًا لنص المادة (١٧٧) أ.ج.ف[٣]، إضافةً إلى ذلك، فقد يصدر القرار بألا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات عن غرفة التحقيق حال إحالتها من قاضي التحقيق، إذ تقوم تقوم بدراستها من جديدٍ، ويتعين عليها عقب الانتهاء من ذلك التصرف فيها، فإذا رأت أن الواقعة لا تشكل جنايةً أو جنحةً أو مخالفةً أو أن الفاعل غير معروفٍ أو أن الأدلة غير كافيةٍ تصدر قرارًا بألا وجه لإقامة الدعوى عنها طبقًا لنص (٢١٢) أ.ج.ف[٤].

مما تقدم يتضح أن المختص بإصدار القرار بألا وجهٌ لإقامة الدعوى في التشريع اليمني هو عضو النيابة العامة حسب الصلاحية الممنوحة له، ويختص بإصداره في التشريع المصري قاضي التحقيق أو المحامي العام أو من يقوم مقامه إذا تعلق بجنايةٍ، ويختص بإصداره في التشريع الفرنسي وبعض التشريعات العربية قضاء التحقيق سواءً قاضي التحقيق أو غرفة التحقيق، ويلاحظ أن تحديد المختص بإصدار الأمر بألا وجه في التشريعين المصري والفرنسي تقرر بنصٍ قانونيٍ صريحٍ حيث نصت عليه المادتان (١٥٤، ٢٠٩) أ. ج.م وكذلك المادتان(١٧٧، ٢١٢) أ.ج.ف، في حين تحدد بقرارٍ من النائب العام في التشريع اليمني، ولا شك أن مسلك المشرعين المصري والفرنسي هو الصواب.

---

(١) ينعقد الاختصاص لقاضي التحقيق في إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أيًا كان نوع الواقعة التي حققها، سواءً كانت جنايةً أو جنحةً أو مخالفةً، وما يملكه قاضي التحقيق يملكه المستشار المندوب للتحقيق، انظر ذلك: د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص٢٩.

(٢) أستاذنا د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص٢٧٥، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م ، ص١١٥٠.

(٣) تنص المادة (١٧٧) أ.ج. ف على أنه:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا تشكل جنايةً أو جنحةً أو مخالفةً، أو أن الفاعل غير معروفٍ أو أن الدلائل على المتهم غير كافيةٍ يصدر أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى..."

(4) Article 212 و*Modifié par LOI n°2009-1436 du 24 novembre 2009 - art. 93*

Si la chambre de l'instruction estime que les faits ne constituent ni crime, ni délit, ni contravention ou si l'auteur est resté inconnu ou s'il n'existe pas de charges suffisantes contre la personne mise en examen, elle déclare qu'il n'y a lieu à suivre.

Les personnes mises en examen qui sont provisoirement détenues sont remises en liberté. L'arrêt met fin au contrôle judiciaire ou à une assignation à résidence avec surveillance électronique.

La chambre de l'instruction statue par le même arrêt sur la restitution des objets placés sous main de justice. Elle peut refuser la restitution lorsque celle-ci présente un danger pour les personnes ou les biens.

الشرط الثالث: صدور القرار بألا وجه مكتوباً ومؤرخًا وموقعًا ومشتملًا على بياناتٍ تحدد الواقعة والمتهم: القاعدة العامة هـــــي: صدور القرار بألا وجه مكتوباً ومؤرخًا ومذيلًا بتوقيع من أصدره وممهوراً بختم النيابة العامة المختصة، ومشتملًا على البيان الخاص بالواقعة التي صدر بشأنها، والمتهم الذي جري التحقيق معه وصدر القرار لمصلحته(١)، فالقرار بألا وجه – كسائر الأوامر القضائية والأحكام– لا يُؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن، بل يجب– بحسب الأصل– أن يكون مدونًا بالكتابة وصريحًا بذات ألفاظه في أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجهًا للسير فيها، وإذا كانت النيابة العامة لم تصدر أمرًا كتابيًا صريحًا بحفظ الدعوى الجنائية بالنسبة إلى متهمٍ، بل كان ما صدر عنها هو إتهام غيره بارتكاب الجريمة، فإن ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم حفظ الدعوى بالنسبة له بالمعنى المفهوم في القانون(٢).

وإذا كان ما تقدم هو الأصل إلا أنه يصح استنتاج صدوره من تصرفٍ أو إجراءٍ آخرٍ يترتب عليه حتمًا وبطريق اللزوم العقلي صدوره، أي أنه يصح أن يكون القرار بألا وجه ضمنيًا برأي الفقه والقضاء المصري(٣).

الشرط الرابع: أن يكون القرار بألا وجه مسببًا: أوجب المُشرِّع اليمني على النيابة العامة في الأحوال المذكورة في المادة (٢١٨) أ.ج إصدار قرارٍ مسببٍ بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية (٤)، ولأهمية هذا الشرط يرى جانبٌ من الفقه بوجوب أن يُبنى القرار بألا وجه على أسبابٍ وإلا كان أمرًا بالحفظ(٥)، وقد أوجب المُشرِّع المصري صراحةً اشتمال الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى على الأسباب التي بُني عليها(٦)، وكذلك الحال في التشريع الفرنسي فيجب تسبيب الأمر بألا وجه، فإذا صدر خاليًا

---

(١) د. نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٨١م، ص٢٥٤.

(٢) حكم محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة ١٢/٢١/ ٢٠١٦م في الطعن رقم (٤٨٦٠٠) لسن (٨٥) القضائية.

(٣) قضت محكمة النقض المصرية بما نصه: "... لما كان الحكم الابتدائي الذى قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد استند إلى سبق إجراء تحقيقٍ من قبل النيابة العامة في الدعوى تناول الطاعنين، وأن النيابة العامة تصرفت في الدعوى دون إقامة الدعوى الجنائية عليهما مما يعد أمرًا ضمنيًا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قِبلهما، وهو ما يتفق وصحيح القانون،...."، انظر ذلك: الحكم الصادر بجلسة ٢/ ١٩٩١/٢م في الطعن رقم (١٧١٢) لسنة (٥٩) القضائية، وذات الرأي ذهب إليه الفقه، انظر على سبيل المثال: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٦٩٦، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص١١٥٢، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨م ، ص٣٢١، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص١٣٥، د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص٣٦.

(٤) تطبيقًا لذلك فقد أوجبت تعليمات النيابة العامة بالعناية بتسبيب القرار بألا وجه حيث نصت المـادة (٢٦٠) على أن: " الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية يعتبر بمثابة حكمٍ قضائيٍ، فيجب على وكيل النيابة أن يُعني بتسبيبه، وأن يضمنه بيانًا كافيًا بواقعة الدعوى في أسلوبٍ واضحٍ، وأن يتناول الأدلة القائمة فيها...."

(٥) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٣٢١.

(٦) نصت المادة (٢/٢٠٩) على أنه:" يجب أن يشتمل الأمر بألا وجه على الأسباب التي بُني عليها...." ويلاحظ أن المشرع المصري قد وسَّع من نطاق أسباب الأمر بألا وجه إذا كان صادرًا من النيابة العامة عنه إذا كان صادرًا من قاضي التحقيق، فيتبين من مطالعة نص المادة (٢/٢٠٩) أ.ج والمتعلق بصدور الأمر بألا وجه من النيابة العامة أنه لم يقيّد أسبابه بأي قيدٍ، فيكون لها أن تستند في إصداره إلى سببٍ قانونيٍ أو موضوعيٍ أو لعدم أهمية رفع الدعوى، في حين أنه لا يجوز لقاضي التحقيق إصداره إلا لسببٍ موضوعيٍ أو سببٍ قانونيٍ وفقًا لما نصت عليه المادة (١٥٤) أ.ج، انظر

من التسبيب كان باطلاً[١]، وتعليل ذلك أن الأصل في الجريمة أن يُحاكم فاعلها، والاستثناء هو عدم المحاكمة فيكون من المحتم في الاستثناء توضيح أسبابه[٢]، وذلك ما نصّ عليه المُشرِّع اليمني صراحةً كما تقدم.

ووجوب تسبيب القرار بألا وجه يثير التساؤل عن الأسباب التي يُبنى عليها؟ والإجابة عن ذلك في الآتي:

أسباب القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية: الأسباب التي يستند إليها القرار بألا وجه نوعان: أسبابٌ قانونيةٌ وأسبابٌ واقعيةٌ، وسأشير إليها في الآتي:

الأسباب الواقعية: ويُقصد بها تلك الأحوال التي تتبين من خلال التحقيق وتتعلق بالوقائع، وتُستمد منه، وتتمثل في عددٍ من الأحوال هي: الواقعة لا صحة لها، أو أن المتهم غير معروفٍ، أو أن الأدلة ضده غير كافيةٍ[٣]، وهي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢١٨) أ.ج.ي، وعبر عنها المُشرِّع المصري في المادة (١٥٤) أ.ج بقوله:" الأدلة على المتهم غير كافيةٍ"، ونص عليها المُشرِّع الفرنسي في المادتين (١٧٧، ٢١٢) أ.ج وحددهما في سببين هما: عدم كفاية الأدلة، أو عدم معرفة المتهم.

الأسباب القانونية: وهي الأسباب التي نص عليها القانون، وتنقسم إلى: أسبابٍ موضوعيةٍ وأسبابٍ إجرائيةٍ، والأسباب الموضوعية تشمل حالات ما إذا كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريمٍ أو كان يسري عليها سبب إباحةٍ أو لوجود مانعٍ من موانع المسئولية أو العقاب، أما الأسباب الإجرائية فتشمل حالات انتفاء شروط قبول الدعوى الجزائية كما لو كانت الدعوى قد انقضت بالتنازل، أو بمضي المدة، أو بوفاة المتهم، أو بالعفو الشامل، أو لسبق صدور حكمٍ قضائي أو قرارٍ بألا وجه[٤].

وتجمل أسباب القرار بألا وجه في التشريع اليمني في جميع الأحوال الموجبة لإيقاف سير إجراءات الدعوى الجزائية قبل رفعها والواردة في نصوص قانون الاجراءات الجزائية.

ثالثًا: أنواع القرار بألا وجه لإقامة الدعوى في التشريع اليمني: القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في التشريع اليمني نوعان:

ذلك: د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق ص٤٠٦، د. رؤوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص٥٣٨، د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٧١٩.

(١) G.STEFANI, G.LEVASSEUR ET B. BOULOC, procédure pénale 12 et 16e édition, P.570.

(٢) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مطبعة أطلس،١٩٧٧م، ص١٤٩.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٧٢١-٧٢٢.

(٤) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٧٩٧، د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٣٢١، للمزيد انظر: د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص٢٥٥، د. شوقي إبراهيم علّام، المرجع السابق، ص٤٩٩.

النوع الأول: القرار بألا وجه النهائي: ويكون القرار بألا وجه نهائياً إذا بُني على سببٍ عيني يتعلق بالجريمة ذاتها كعدم صحة وقوعها، أو أن القانون لا يُعاقب عليها أو إذا بُني على سببٍ إجرائيٍ كأسباب انقضاء الدعوى الجزائية[١]، وحجية هذا القرار تكون مطلقةً غالباً تشمل كل من يتهم في الواقعة .

النوع الثاني: القرار بألا وجه المؤقت: ويكون القرار بألا وجه مؤقتاً إذا صدر بناءً على عدم كفاية الأدلة قِبل المتهم، أو لعدم معرفة الفاعل وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة (٢١٨) أ.ج[٢].

وتجدر الإشارة أن وصف القرار بألا وجه بأنه نهائيٌ في التشريع اليمني لا يعني أنه لا يجوز العدول بظهور الدلائل الجديدة كما هو الحال في بعض التشريعات الإجرائية المقارنة[٣]، ولا يقصد بذلك الوصف أنه لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف كالحكم متى وُصِف بأنه نهائيٌ، وإنما المراد بذلك أن حجيته شاملةٌ لكل من يتهم بذات بالواقعة ولو لم يتم التحقيق معه قبل صدوره، أي أن المراد بالقرار بألا وجه النهائي هو: قفل الدعوى الجزائية نهائياً[٤]، ولا يعني وصف النوع الثاني للقرار بألا وجه بأنه مؤقتٌ أن القرار النهائي مؤبدٌ، وهذا التصنيف للقرار بألا وجه أخذت به بعض التشريعات العربية كالمادة (٢/١٠٢) أ.ج الكويتي، والمادة(١٣٠) أ.م.ج العراقي والمادة (٢٧٠) أ.م.ج اللبناني، والمادة (١٣٨) أ.م.ج الأردني[٥].

والجدير بالذكر أن جانباً من الفقه الفرنسي قد فرّق بين القرار بألا وجه لإقامة الدعوى المستند إلى سببٍ واقعي وبين القرار بألا وجه المستند إلى سببٍ قانوني، فالنوع الأول يتميز بإنهاءٍ وقتيٍ للتحقيق، بينما النوع الثاني يعتبر إنهاءً قطعياً له، ذلك أن النوع الأول يجوز العدول عنه وفتح باب التحقيق عند ظهور دلائل جديدةٍ، في حين أن النوع الثاني يغلق باب التحقيق بصفةٍ نهائيةٍ مع مراعاة جواز

---

(١) نصت على القرار بألا وجه النهائي المادة (١/٢١٨) أ.ج.ي بقولها:" إذا تبين للنيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو لا صحة لها تصدر قرارًا مسببًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائياً..."، وقد فصَّلت المـادة (٢٦٣) من تعليمات النيابة العامة الأحوال التي يكون فيها القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية نهائيًا وهي: ١- عدم الجريمة. ٢- عدم الصحة. ٣- عدم جواز إقامة الدعوى الجزائية لقصر المتهم أو لعدم تقديم الشكوى أو التنازل عنها أو لسقوط الحق فيها أو لعدم صدور الإذن. ٤- انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة أو بوفاة المتهم. ٦- امتناع العقاب. ٧- الاكتفاء بالجزاء الإداري.

(٢) نصت الفقرة الثانية من المادة (٢١٨) أ.ج على أن:" ... وإذا تبين (للنيابة العامة) أن مرتكب الجريمة غير معروفٍ أو أن الأدلة ضد المتهم غير كافية تصدر قراراً مسبباً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية مؤقتاً...". وحددت المـادة(٢٦٣) من تعليمات النيابة العامة الأحوال التي يكون فيها القرار بألا وجه مؤقتًا بالقول: إذا رأت النيابة العامة التقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بعد التحقيق تكون صيغة الأمر كالتالي: ١- لعدم كفاية الأدلة، ٢- لعدم معرفة الفاعل.

(٣) قرر المشرع اليمني حكمًا عامًا مضمونه جواز العودة إلى التحقيق حال ظهور أدلةٍ جديدةٍ دون تمييزٍ بين نوعي القرار بألا وجه، فنصَّ في المادة (٢١٩) أ.ج بقوله:" الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدةٌ قبل انتهاء المدة المقررة لعدم سماع الدعوى....".

(٤) نصت المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات العراقي على أنه يتعين التقرير بقفل الدعوى الجزائية نهائيًا إذا تبين بعد التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.

(٥) التشريع العراقي واللبناني والأردني ترتب على هذه التفرقة نتيجةٌ مفادها: عدم جواز الرجوع إلى إجراءات التحقيق لظهور الدلائل الجديدة إلا بُني القرار على عدم كفاية الأدلة أو انعدامها.

الطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام المواد(١٨٥– ١٨٧) أ.ج.ف[١]، أما المشرع المصري لم يفرق بين الأمر بألا وجه المبني على سببٍ موضوعي والأمر المبني على سببٍ قانوني، ونتيجة لذلك فقد أجاز العدول عنه لظهور دلائل جديدةٍ أيًا كان السبب الذي ينتفي بظهورها سواءً كان سببًا قانونيًا أو موضوعيًا[٢]، وبذلك جري قضاء محكمة النقض المصرية[٣].

ومع ذلك فقد ذهب رأيٌ في الفقه المصري إلى أن: القرار بألا وجه المبني على سببٍ قانونيٍ يغلب فيه أن يكون نهائيًا ويقوم مقام حكم البراءة، ذلك أن القانون حين أباح الرجوع إلى التحقيق بعد صدور القرار بألا وجه، أجاز ذلك لعلةٍ محددةٍ هي ظهور أدلةٍ جديدةٍ قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجزائية، وهذا لا ينطبق على القرار بألا وجه المستند لسببٍ قانونيٍ، إذ يعتبر في الغالب نهائيًا غير قابل للرجوع، وإنما ينطبق على الأمر المستند على عدم كفاية الأدلة[٤].

ونخلص مما سبق: إلى أن المُشرِّع اليمني في تصنيفه القرار بألا وجه إلى نهائيٍ ومؤقتٍ لم ينظر إلى كون السبب الذي انبنى عليه قانونيًا أو واقعيًا كما هو الحال في بعض التشريعات العربية والفقه الفرنسي، وإنما اعتمد في تصنيفه للقرار بألا وجه معيارًا يختلف قليلًا هو عينية السبب الذي بُني عليه: فإذا كان السبب كذلك فالقرار بألا وجه نهائيٌ وإن بُني على سببٍ واقعي، وإن كان السبب الذي بُني عليه القرار يتصل بوجود الأدلة وكفايتها كان القرار مؤقتًا، ولكنه لم يرتِّب على ذلك أي أثرٍ.

وتقدم أن القرار بألا وجه سواءً النهائي أو المؤقت يجوز إلغاؤه، وأسباب إلغائه هي:

رابعًا: أسباب إلغاء القرار بألا وجهٌ لإقامة الدعوى: أجاز المُشرِّع اليمني إلغاء القرار بألا وجه وحدّد أسباب إلغائه في ثلاثة هي[٥]:

السبب الأول: إلغاء القرار بألا وجه من النائب العام أو رئيس النيابة العامة: منح المُشرِّع اليمني النائب العام سلطة إلغاء القرار بألا وجه الصادر من جميع أعضاء النيابة العامة خلال أربعة أشهرٍ،

---

(١) للمزيد انظر: د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص٤٣٩، د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص١٢١.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٣٢٤، د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص٤١١، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص٣٣٧، د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص٤٤١.

(٣) قضت محكمة النقض المصرية بأنه في حال ظهور الدلائل الجديدة التي تفيد ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم:" يجوز إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية والعودة إلى التحقيق يستوي في ذلك أن الأمر قد بُني على أسبابٍ قانونيةٍ أو على أسباب موضوعيةٍ، وذلك مما يلزم أن تكون الدلائل الجديدة من شأنها أن تؤثر على السبب الذي من أجله صدر الأمر بألا وجه...."، انظر الحكم الصادر بجلسة ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٧م في الطعن رقم (١١٢٣٨) لسنة (٨٧) القضائية.

(٤) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص١٥١، عكس ذلك الرأي انظر: د. محمود محمود مصطفى، نفس المرجع ص٣٢٤، د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص٤١١.

(٥) هي ذات الأسباب المقررة في التشريع المصري لإلغاء الأمر بألا وجه الصادر من النيابة العامة، باستثناء حالة صدوره من قاضي التحقيق لم يجز للنائب العام إلغاؤه، انظر في ذلك: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧٠٢ ، د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٧٢٥، وهي ذات الأسباب في التشريع الفرنسي.

ومنح لرئيس النيابة العامة سلطة إلغاء القرار بألا وجه الصادر من وكلاء النيابات الابتدائية بشأن الجرائم غير الجسيمة خلال شهرين[١]، ومقتضى ذلك زوال هذه السلطة إذا انقضت هذه المدة، ويمارس النائب العام حقه في إلغاء القرار بألا وجه من تلقاء نفسه أو بناءً على طلبٍ من صاحب الشأن[٢]، ولا يتقيد حق النائب العام في إلغاء القرار بألا وجه خلال المدة القانونية إلا في حالةٍ صدور حكم من محكمة الاستئناف بتأييده، ولم ينص المُشرِّع اليمني على ذلك، وإن كان ذلك لا يمنع من إعماله، وهذا قصورٌ تشريعيٌ ينبغي تلافيه بالنص عليه صراحةً كما فعل المُشرِّع المصري[٣].

الثاني: صدور حكم من القضاء بإلغاء القرار بألا وجه بناءً على الطعن فيه: منح المُشرِّع اليمني المدعى بالحق الشخصي أو المدني حق الطعن في القرار بألا وجه أمام محكمة الاستئناف بصريح نص المادة (٢٢٤) أ.ج، فإذا رأت أن الطعن المرفوع عن القرار بألا وجه صحيحاً قضت بإلغائه، وهذا ما سيتم مناقشته في موضعه في المطلب الثاني.

الثالث: ظهور أدلة جديدة (الإلغاء الضمني): أجاز المشرع اليمني العودة إلى التحقيق بعد صدور القرار بألا وجه إذا ظهرت دلائلٌ جديدةٌ، وذلك مستفادٌ من نص المادة (٢١٩) أ.ج، وهو ما انعقد عليه الفقه وقرره القضاء المصري[٤].

الرأي: قرر المُشرِّع اليمني في المادة (٢١٩) أ.ج أن القرار بألا وجه يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدةٌ بصيغةٍ عامةٍ، ولم يفرق بين القرار بألا وجه المؤقت أو النهائي، علاوةً على ذلك أضاف في نهاية المادة المذكورة عبارة:"... ويكون من شأنها – أي الدلائل– تقوية الدلائل التي وجدت غير كافيةٍ أو زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة"، وأعتقد أن الدلائل غير الكافية تشير إلى القرار المؤقت، وزيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة تشير إلى القرارات النهائية، أي أنه أراد نوعي القرار بألا وجه، ومفاد ذلك أنه إذا ظهرت دلائل جديدةٌ تفيد في ثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم فإنه يجوز للجهة التي أصدرت القرار إلغاؤه والعودة إلى التحقيق يستوي في ذلك أن يكون الأمر قد بُني على أسبابٍ قانونيةٍ أو على أسبابٍ موضوعيةٍ وكل ما يلزم هو أن تكون الدلائل الجديدة من شأنها أن تؤثر على السبب الذي من أجله صدر القرار بألا وجه.

---

(١) نصت المادة(٢٢٠) أ.ج على أن:" للنائب العام إلغاء القرارات الصادرة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من سائر أعضاء النيابة العامة في الأربعة الأشهر التالية لصدور القرار، ولرئيس النيابة هذا الحق في خلال شهرين بالنسبة للقرارات الصادرة من أعضاء النيابة التابعين له".

(٢) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص١١٦٥.

(٣) نصت على ذلك القيد المادة (٢١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤) ذهب د. محمود محمود مصطفى إلى أن المشرع المصري لم يفرق بين أمرٍ وآخرٍ فسيان بُني الأمر على سببٍ قانوني أو على سببٍ واقعي، فقد يُبني على أن الواقعة لا عقاب عليها لفقدان ركنٍ من أركان الجريمة أو لوجود سببٍ إباحة أو لانقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة ثم تظهر دلائل جديدةٌ تثبت الركن المفقود أو تقطع المدة أو تجعل الواقعة جريمةً جسيمةً مما ينبي عليه إطالة مدة التقادم، انظر ذلك: المرجع سابق، ص٣٢٤، ويرى بمثل ذلك: د. توفيق محمد الشاوي المرجع السابق، ص٤١١، د. رؤف صادق عبيد، المرجع السابق، ص٥٤٢، وانظر في ذات الرأي: حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٧م في الطعن رقم (١١٢٣٨) سابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني
آثار القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية

تمهيد:

يترتب على صدور القرار بألا وجه لإقامة الدعوى عددٌ من الآثار وسأبينها في الآتي:

أولًا: أثر القرار بألا وجه بالنسبة للدعوى الجزائية التي صدر فيها: يترتب على صدور القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية إيقاف السير في إجراءاتها عند المرحلة التي بلغتها وقت صدوره، ويعني ذلك عدم اتخاذ أي إجراءٍ لاحقٍ من إجراءات التحقيق وعدم إحالة المتهم للمحاكمة(١).

ثانيًا: حجية القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية: أهم الآثار المترتبة على صدور القرار بألا وجه حجيته التي يسبغها المُشرِّع عليه، وتثبت له هذه الحجية بمجرد صدوره سواءً تم إعلانه للخصوم أو لم يعلن، وسواءً تم الطعن فيه أو لم يُطعن ما دام أنه لم يتم إلغائه، وتظل هذه الحجية ثابتةٌ له ما دام قائمًا أيًا كانت الأسباب التي يستند إليها(٢)، ونظرًا لارتباط حجية القرار بألا وجه بموضوع هذه الدراسة فسيتم بيانها بنوعٍ من التفصيل:

أولًا: المراد بحجية القرار بألا وجه: للقرار بألا وجه حجيةٌ إزاء سلطة التحقيق التي أصدرته فلا يجوز لها الرجوع فيه ما لم يطرأ سببٌ لإلغائه(٣)، ويقصد بحجية القرار بألا وجه: أنه لا يجوز لسلطة التحقيق اتخاذ أي إجراءٍ من إجراءات التحقيق في الدعوى أو إعادة تحريكها من جديدٍ برفعها بعد صدور قرارٍ بألا وجه لإقامتها طالما لم يطرأ سببٌ لإلغائه(٤)، ويعني ذلك أن أي إجراءٍ من إجراءات التحقيق يتخذ بعد صدور القرار بألا وجه يكون باطلًا، ويكون باطلًا كذلك الأمر بإحالةٍ المتهم(٥).

---

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٦٩٨، د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص٤٠٨.

(٢) قررت محكمة النقض المصرية أن:"... الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجهٍ لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائمًا لم يلغ، فلا يجوز مع بقائه قائمًا إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها؛ لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي مما يحول دون رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات ولو بناءً على وصفٍ آخر...." انظر: الحكم الصادر بجلسة ١٧/ ١/ ٢٠٠٧م في الطعن رقم (١٨١٦٣) لسنة (٦٧) القضائية، وكذلك الحكم الصادر بجلسة ٤/١٤/ ٢٠١٨م في الطعن رقم (١١٢٧٣) لسنة (٨٦) القضائية.

(٣) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٦٩٨.

(٤) د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص١١١.

(٥) د. محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص٦٩٨، د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص٤٩٢، د. محمد عبد الحميد مكي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

مما سبق نخلص إلى: أن حجية القرار بألا وجه تعني: امتناع تحريك الدعوى الجزائية بعد صدور هذا القرار طالما لم يطرأ سببٌ يبرر العدول عنه، بل تمتد هذه الحجية ليلتزم بها القضاء الذي ترفع إليه الدعوى الجزائية بعد سبق صدور قرار بألا وجه لإقامتها [١].

ثانيًا: خطة التشريع اليمني والمقارن بشأن تقرير حجية القرار بألا وجه: بداءةً يمكن القول: أن خطة التشريعات المقارنة بشأن تقرير حجية القرار بألا وجه كانت على اتجاهين هما[٢]:

الاتجاه الأول: الاعتراف الصريح بحجية القرار بألا وجه: اعترفت بعض التشريعات الإجرائية بحجية القرار بألا وجه صراحةً كالتشريع الفرنسي، فقد نصت المادتان (١٨٨، ١٩٦) أ.ج على حجية القرار بألا وجه سواءً كان صادراً عن قاضي التحقيــق، أو عن غرفة التحقيق فنصت أولاهما على أن:" المتهم الذي يقرر قاضي التحقيق ألا وجه لإقامة الدعوى قِبله لا يجوز إعادة ملاحقته عن ذات الواقعة ما لم تظهر دلائل جديدةٌ"، ونصت ثانيهما على أنه:" يقوم النائب العام بطلب العودة إلى التحقيق عندما يتلقى بعد صدور القرار بأن لا وجه الصادر من غرفة التحقيق مستنداتٍ تحتوي على دلائل جديدةٍ وفقًا لحكم المادة (١٨٩) إجراءات"[٣].

وبالتأمل في التشريع اليمني يتبين ورود نصين بشأن حجية القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية هما:

١- نص الفقرة (ه) من المادة (٤٢) أ.ج بقولها:" لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية، ويتعين إنهاء إجراءاتها إذا كانت قد بدأت... لسبق صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى واستنفاذ طرق طعنه..."، وبموجب النص المذكور رتّب المُشرِّع اليمني على صدور القرار بألا وجه واستنفاذ طرق طعنه ذات الآثار التي رتّبها على صدور الحكم البات الوارد في الفقرة السابقة – الفقرة (د) من ذات المادة، وبذلك يكون قد اعترف صراحةً بحجية القرار بألا وجه، بل لقد منحه قوة إنهاء الدعوى الجزائية كالحكم البات سواءً بسواءٍ في حال استنفاذه لطرق طعنه كما سنرى لاحقًا.

٢- نص المادة (٢١٩) أ.ج بقولها:" الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدةٌ قبل انتهاء المدة المقررة لعدم سماع الدعوى...."، وبهذا النص يكون المُشرِّع اليمني قد اعترف بصورةٍ ضمنيةٍ بالحجية المؤقتة للقرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية فور صدوره وقبل استنفاذه لطرق طعنه.

الاتجاه الثاني: الاعتراف الضمني بحجية القرار بألا وجه: قررت بعض التشريعات حجية القرار بألا وجه بطريقةٍ ضمنيةٍ، ويستفاد ذلك من النصوص التشريعية التي تقرر أنه لا يجوز العدول عن القرار

---

(١) د. محمد عبد الحميد مكي، نفس المرجع، ص١١٢.

(٢) د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص٤٣٣ وما بعدها، د. محمد عبد الحميد مكي، نفس المرجع، ص١١٢.

(٣) Dispositions des deux articles 188-196 du code de procedure pénale.

بألا وجه والعودة للتحقيق أو رفع الدعوى إلا في حالة ظهور أدلةٍ جديدةٍ قبل سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم، وذلك هو الاتجاه السائد في معظم التشريعات الاجرائية المقارنة[١] كالتشريع المصري[٢]، وكذلك التشريع اللبناني والأردني والعراقي والسوري[٣].

الترجيح: أرجح مسلك التشريعات التي اعترفت صراحةً بحجية القرار بألا وجه كالتشريع الفرنسي واليمني، فقد تبين مما سبق أن المُشرِّع اليمني قد ساير المذهبين فقد اعترف بحجية القرار بألا وجه صراحةً بنص المادة (٤٢/ه) أ.ج، واعترف بها ضمنيًا بنص المادة (٢١٩) أ.ج.

ثالثًا: خصائص حجية القرار بألا وجه: تقدم القول: أن حجية القرار بألا وجه تثبت له بمجرد صدوره فلا يجوز لسلطة التحقيق مع بقائه قائمًا مباشرة أي إجراءٍ من إجراءات التحقيق ولا رفع الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها، غير أن هذه الحجية تمتاز بخصائص معينةٍ سأوضحها في الآتي:

١- أنها حجيةٌ مؤقتةٌ: تبين مما تقدم أن القرار بألا وجه لإقامة الدعوى ليس له صفةٌ مستقرةٌ، وإنما يجوز إلغاؤه بناءً على أسبابٍ حددها القانون، فإذا ألغي زالت حجيته[٤]، ولذلك كانت حجيته مؤقتةٌ لزوالها بإلغائه كونها أثرًا لصدوره ولاستمرار وجوده[٥]، فهي تظل ثابتةً مادام القرار قائمًا ولم يلغ، فإذا ألغي فقد زالت العقبة التي كانت تعترض سير إجراءات الدعوى، وترتب على ذلك أن يصبح لسلطة التحقيق أن تعود إليه من جديدٍ أو أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة[٦]، بمعنى أن حجية القرار بألا وجه غير مستقرةٍ، وإنما هي عرضةٌ للزوال[٧]، ويرى أستاذنا الأُستاذ الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة أن: حجية القرار بألا وجه تظل مؤقتةٌ حتى ولو استنفِدت فرصة الطعن فيه أو زال احتمال إلغائه من النائب العام؛ إذ

---

(١) د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص١١٤- ١١٥.

(٢) نصت المادة (١/١٩٧) أ.ج.م على أن:" الأمر الصادر من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية"، ونصت المادة (٢١٣) من ذات القانون على أن:" الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا أظهرت أدلة جديدة ".

(٣) انظر نصوص المواد: (٢٧٠) أ.م.ج اللبناني، (١٣٨) أ.م.ج الأردني، (١٣٠) أ.م.ج العراقي، (١٦٢) أ.م.ج السوري، للمزيد انظر: د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص ٤٣٥، د. محمد عبد الحميد مكي، نفس المرجع، ص١١٦

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٧٠١، د. مأمون محمد سلامة المرجع السابق، ص٧٢٩، د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص٤٠٨.

(٥) تكون حجيَّة القرار بألا وجه لإقامة الدعوى مؤقتةٌ خلال المدة التي يحق فيها للنائب العام - أو رئيس النيابة العامة- إلغاء هذا القرار ما لم يصدر خلال المدة المذكورة حكمٌ برفض الطعن بالاستئناف المرفوع عنه، وكذلك خلال المدة المقررة لسقوط الدعوى الجزائية حتى ولو انقضت المدة الممنوحة للنائب العام، إذ يجوز إلغاؤه متى ظهرت دلائل جديدةٌ، فإذا انقضت مدة تقادم الدعوى الجزائية يصبح القرار بألا وجه نهائيًا، فإذا رُفعت الدعوى بعد ذلك بناءً على ظهور أدلةٍ جديدةٍ ليس هناك من دفعٍ سوى التقادم، وليس الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور القرار بألا وجه لإقامة الدعوى، انظر ذلك: د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٧٣٠، د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص٤٠٨.

(٦) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٧٠٢، د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص١٢٤، أستاذنا د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص٢٧٦

(٧) د. محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص٦٩٨.

يجوز العدول عنه في أي وقتٍ بناءً على ظهور أدلةٍ جديدةٍ طالما لم تنتهِ المدة المقررة لسقوط الدعوى الجزائية[١].

٢- أنها ذات أثرٍ عامٍ: فهي تشمل أطراف الدعوى الجزائية كافةً، فلا يقتصر أثر الحجية على النيابة العامة فقط، وإنما يمتد إلى المدعى بالحق الشخصي أو المدني[٢]، وقضي بأن"... الأصل أن الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى له قوة الأمر المقضي بما يمتنع معه تحريك الدعوى الجنائية من بعد صدوره، وهذا الأصل حكمه عامٌ ينسحب فيه خطاب الشارع إلى أطراف الدعوى الجنائية كافةً فيسري حظر تحريك الدعوى المذكورة بعد صدور الأمر المشار إليه على النيابة العامة – ما لم تظهر دلائل جديدة – وعلى المدعي بالحقوق المدنية، كما يمتد بالضرورة ومن باب أولى إلى المجني عليه الذي لم يدعِ بحقوقٍ مدنيةٍ....".

وموجز القول: أن للقرار بألا وجه الصادر من سلطة التحقيق حجيته إزاء السلطة المصدرة له بحيث تلتزم بعدم تحريك الدعوى الجزائية أو السير فيها بمجرد صدوره، كما لا يجوز لسلطة التحقيق إصدار أمر بإحالة المتهم عن ذات الواقعة التي صدر فيها[٣].

٣- تعلق حجية القرار بألا وجه بالنظام العام: حجية الأمر بألا وجه تتصل بالنظام العام، إذ تعني انتفاء شرطٍ لقبول الدعوى، ويترتب على ذلك وجوب أن تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لسبق صدور قرارٍ بألا وجه من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع بذلك في أي مرحلةٍ كانت عليها الدعوى[٤]، والدفع بسبق صدور الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى من أخص خصائص النظام العام وفقًا لتعبير محكمة النقض المصرية، ويجوز إبداؤه لأول مرةٍ أمامها بشرط أن تكون مدونات الحكم شاهدة لصحته أو مرشحة لذلك[٥]، وكذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: يجب على محكمة الجنايات أن تعرض للدفع بحجية الشيء المقضي به لأمر سبق أن صدر فيه قرارٌ بألا وجه في حكمها إيرادًا له وردًا عليه إذا تمسك به المتهم أو النيابة العامة، بل يجب عليها أن تثير هذا الدفع من تلقاء نفسها[٦].

---

(١) أستاذنا د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص٢٧٦.

(٢) نظرًا لامتداد حجية القرار بألا وجه إلى المدعي الشخصي والمدعي بالحق المدني ينشأ لهما الحق في الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف، وبصدوره يحرم المدعي المدني من حقه في رفع الدعوى الجزائية مباشرةً أمام المحكمة في التشريعات التي تجيز له ذلك، ولذلك فإن من شروط الادعاء المباشر انتفاء سبق صدور قرار بألا وجه وفقًا لنص المادة (٢٣٢) أ.ج.م، انظر: د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص٤٩٧، د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص٢٠٦.

(٣) د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص٤٠٨، د. فوزية عبدالستار علي، المرجع السابق، ص ٣٨٤-٣٨٥، د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص١٣٣.

(٤) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٧٠٠.

(٥) انظر حكم محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة ١٣/١٠/ ١٩٦٩م في الطعن رقم (١٢٧٥) لسنة(٣٩) القضائية.

(٦) Crim. 3 Mai .120, 4 Mars 1921, S.1922-1-287,Cite Par chambon, op.cit. No. 838 1860,Bull. Crim.No: مشار إليه: د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص١٣٠.

رابعًا: نطاق حجية القرار بألا وجه: حجية القرار بألا وجه – كحجية الأحكام ذاتها– نسبيةٌ، فلا يستطيع أن يتمسك بها إلا المتهم الذي حقق معه وصدر القرار بشأنه بالنسبة للواقعة التي حقق معه بشأنها[١] وتحديد نطاق حجية القرار بألا وجه رهنٌ بطبيعة الأسباب التي يستند إليها، فقوته في إنهاء الدعوى أو إيقاف السير فيها مرتبطٌ بنوعية الأسباب المبررة لصدوره[٢]، فتثبت للقرار بألا وجه الحجية النهائية(المطلقة) عندما يبنى القرار على أسبابٍ عينيةٍ تتعلق بالجريمة ذاتها، كعدم وقوعها أصلاً، أو لأنها غير معاقبٍ عليها، وفي هذه الحالة فإنه يكتسب حجيةً بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها، وتكون حجية القرار نسبيةٌ إذا بني على ظروفٍ شخصيةٍ قاصرةٍ على متهمين معينين، لا يستفيد منها متهمون آخرون[٣]، ذلك أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبني على أسبابٍ خاصةٍ بأحد المتهمين دون الآخرين فإنه لا يحوز حجيةً إلا في حق من صدر لصالحه...."[٤]، ونتيجة لا يحق للمتهم التمسك بالأمر بألا وجه الذي لم يصدر بشأنه ومن ثم فلا حجية للأمر بالنسبة له[٥].

تتحدد حجية القرار بألا وجه بالواقعة التي صدر بشأنها، وتظل هذه الحجية ثابتةً ولو تغير الوصف القانوني للواقعة أو أضيفت إليها ظروفٌ مشددةٌ أو مخففةٌ، وتظل ثابتةً كذلك بالنسبة للمتهم أيًا كان دوره في الواقعة، فلا تجوز العودة إلى التحقيق معه في ذات الواقعة باعتباره شريكًا بعد أن حُقق معه باعتباره فاعلًا أصليًا أو العكس، ولا حجية للقرار بألا وجه فيما تجاوز هذا النطاق إلا في حالة صدوره بناءً على أن الواقعة لا صحة لها أو أن القانون لا يُعاقب عليها[٦]، وكذلك القرارات التي تبنى على أسبابٍ اجرائيةٍ تعتبر قراراتٌ نهائيةٌ كأصلٍ عام

---

(١) د. توفيق محمد الشاوي، المرجع السابق، ص٤٠٧.

(٢) د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص٤٣٦.

(٣) د. عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٣٣١، وقضت محكمة النقض المصرية بأنه: "... متى صدر الأمر بعدم وجود وجه بناءً على أسبابٍ عينيةٍ مثل أن الجريمة لم تقع أصلًا أو على أنها ليست من الأفعال التي يعاقب عليها القانون فإنه يكتسب - كأحكام البراءة - حجيةً بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها، ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم، وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العيني للأمر، وكذلك قوة الأثر القانوني للارتباط بين المتهمين في الجريمة ...، ولا كذلك إذا كان الأمر مبنيًا على أحوالٍ خاصةٍ بأحد المتهمين دون الآخرين فإنه لا يحوز حجية إلا في حق من صدر في صالحه...."، انظر الحكم الصادر بجلسة ١٣/١٠/ ١٩٦٩م في الطعن رقم (١٢٧٥) سابق الإشارة إليه.

(٤) حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢١/١٢/ ٢٠١٦م في الطعن رقم (٤٨٦٠٠) سابق الإشارة إليه، قررت محكمة النقض المصرية بأن الأمر بألا وجه المبني على أحوالٍ خاصةٍ بأحد المساهمين دون الآخرين فإنه لا يحوز حجيةً إلا في حق من صدر لصالحه، وانتهت في قضائها إلى القول: "... أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إنما صدر لعدم كفاية الأدلة قِبل المتهمين الآخرين فإن الأمر في هذه الحالة يكون قائمًا على أسبابٍ خاصةٍ، ولا يحوز حجية في حق الطاعنين، ومن ثم يكون منعاهم في هذا الشأن غير سديد...."، انظر: الحكم الصادر بجلسة ٨/١ /٢٠١٧م في الطعن رقم (٢٨٢١١) لسنة (٨٥) قضائية.

(٥) حكم محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة ٢٣/١٢/ ٢٠١٧م سابق الإشارة له.

(٦) قررت محكمة النقض المصرية بأن:" ... الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لا تكون له حجية بالنسبة لجميع المساهمين في الفعل إلا إذا كان مبنيًا على أسبابٍ عينيةٍ كثبوت أن الجريمة لم تقع أصلاً، أو أن الواقعة غير معاقبٍ عليها، أما إذا كان الأمر مبنيًا على أحوالٍ خاصةٍ بأحد المساهمين دون الآخرين فإنه لا يحوز حجية إلا في حق من صدر لصالحه، وانتهت في قضائها إلى القول: "... أن الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إنما صدر لعدم كفاية الأدلة قِبل المتهمين الآخرين فإن الأمر في هذه الحالة يكون قائمًا على أسبابٍ خاصةٍ، ولا يحوز حجية في حق الطاعنين، ومن ثم

وتظهر الأهمية العملية لحجية القرار بألا وجه في تحديد النطاق التي يجوز الاحتجاج بها، ومن يجوز له الاحتجاج به، وهو في ذلك لا يختلف عن القوة الإجرائية التي يكتسبها هذا القرار باستنفاذه لطرق طعنه فهي عبارة عن تصديق وتقوية لهذه الحجية المؤقتة[١].

أثر حجية القرار بألا وجه: للقرار بألا وجه حجيته إزاء سلطة التحقيق التي أصدرته، بل إن حجيته تمتد للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى الجزائية في حال سبق صدوره، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الأثر الأول: التزام سلطة التحقيق بعدم تحريك الدعوى الجزائية: للقرار بألا وجه الصادر عن النيابة العامة حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجزائية مادام قائماً، فلا يجوز مع بقائه قائماً مباشرة أي إجراءٍ من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجزائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها، ويعني ذلك أن أي إجراءٍ من إجراءات التحقيق تتخذه بعد إصدارها هذا القرار يكون باطلًا، وإذا أصدرت أمر بإحالةٍ المتهم بعد صدوره يكون باطلًا[٢]، وقضت محكمة النقض المصرية بأنه:" ... لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى على المتهم عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها القرار بألا وجه طالما ظل القرار قائماً؛ لأن له في نطاق حجيته ما للأحكام من قوة الأمر المقضي، وهو بهذه المثابة دفعٌ متعلقٌ بالنظام العام تجوز إثارته في أيةٍ مرحلةٍ كانت عليها الدعوى[٣]،

وقد قرر المُشرِّع اليمني حجية القرار بألا وجه إزاء النيابة العامة بنص المادة (٢١٩) أ.ج بقوله:" القرار الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدةٌ ..."، ويبين من النص المذكور أن للقرار بألا وجه حجيةً تحول دون العودة إلى مباشرة التحقيق في الدعوى الجزائية التي صدر بشأنها، ويشمل المنع التصرف في التحقيق بطبيعة الحال[٤]، كما أجمل أثر حجية القرار بألا وجه إزاء سلطة التحقيق في المادة (٤٢) بقوله:" لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية"، في حال سبق صدور قرارٍ بألا وجهٍ لإقامة الدعوى ويتعين عليها إنهاء إجراءاتها إذا كانت لا تزال أمامها، وتجدر الإشارة إلى النهي عن تحريك الدعوى الجزائية كأثرٍ لسبق صدور القرار بألا وجه ورد عاماً ليشمل كل صور تحريكها تحقيقًا أو رفعًا، ويتوجه الخطاب فيه لكافة السلطات المخولة بتحريك الدعوى الجزائية في التشريع اليمني، ومؤدى ذلك أن أثر حجية القرار بألا

يكون منعاهم في هذا الشأن غير سديد...."، انظر: الحكم الصادر بجلسة ١/٨ /٢٠١٧م في الطعن رقم (٢٨٢١١) لسنة (٨٥) قضائية.

(١) د. رؤوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص٥٤٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٦٩٨، د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص٤٩٢، د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص١١١، د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص٤٩٦.

(٣) انظر بهذا الشأن: حكم محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة ٢١/ ٢/ ٢٠١١م في الطعن رقم (٣٦٩١) لسنة (٨٠) القضائية، وكذلك الحكم الصادر بجلسة ١٧/١/ ٢٠٠٧م في الطعن رقم (١٨١٦٣) لسنة (٦٧) القضائية.

(٤) لفظ التحقيق ينصرف إلى التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع، أي تحقيقًا وتصرفًا بدليل أن المشرع اعتبر التصرف في التحقيق الفصل الحادي عشر من باب التحقيق، وبذلك تمتنع العودة إلى مباشرة إجراءات التحقيق أو التصرف فيه برفع الدعوى الجزائية. ويتبين ذلك الأثر بنص المـادة (٢٦٢) من تعليمات النيابة العامة اليمنية بقوله:" الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بعد تحقيقٍ قضائيٍ يمنع من العودة إلى التحقيق ورفع الدعوى الجزائية....".

وجه يمتد ليشمل سلطة المحكمة في تحريك الدعوى الجزائية في أحوال التصدي، فلا يجوز لها ممارسة حق التصدي بالنسبة للأشخاص أو بالنسبة للوقائع التي شملها القرار بألا وجه، وإذا تصدت المحكمة وحركت الدعوى الجزائية وأحالتها للنيابة العامة لتحقيقها وجب على الأخيرة احترام حجية القرار بألا وجه الصادر بشأنها والتقرير بعدم جواز تحقيق الدعوى من جديدٍ[١]، والنتيجة المترتبة على ذلك أنه يصح الاحتجاج بالقرار بألا وجهٍ متى قُدم طلب التصدي من المدعي الشخصي إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية المرفوعة إليها طالباً تحريك الدعوى الجزائية عن واقعةٍ غير تلك التي صدر قرار الاتهام بشأنها بطبيعة الحال ولكنها مرتبطةٌ بها أو على غير المتهم محل القرار بألا وجه، ويكون ذلك في حالة تعدد الوقائع أو تعدد المتهمين ورفع الدعوى عن بعض الوقائع أو على بعض المتهمين فقط[٢].

وقد نص المُشرِّع الفرنسي صراحةً على حجية الأمر الصادر من قاضي التحقيق في المادة (١٨٨) أ.ج وبموجب هذا النص فإن الأمر بألا وجه الصادر يمنعه من إعادة مناقشة الواقعة التي صدر بشأنها طالما لم تظهر دلائل جديدة، وذهبت محكمة النقض الفرنسية في ذات الاتجاه[٣]، ويذهب جانبٌ من الفقه الفرنسي إلى ان الأمر النهائي بألا وجه لإقامة الدعوى متى صدر استناداً إلى أسبابٍ قانونيةٍ فإنه يحوز حجيةً كاملةً، ويمنع سلطة التحقيق من اتخاذ أي إجراءٍ من إجراءات التحقيق أو العودة لرفع الدعوى عن نفس الواقعة ضد ذات المتهم ولو بتكييف قانوني آخرٍ، أما إذا كان الأمر بألا وجه مبنياً أسباب واقعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل فإنه يحوز حجيةً مؤقتةٍ مادام قائماً، ويمنع سلطة التحقيق من العودة لرفع الدعوى عن ذات الواقعة ما لم تظهر دلائل جديدةٌ تهدم السبب الواقعي الذي بُني عليه[٤].

الأثر الثاني: امتناع نظر الدعوى من قبل قضاء الحكم: القاعدة أن حجية القرار بألا وجه ليست قاصرةً على سلطة التحقيق، بل تمتد إلى المحكمة الجزائية أياً كانت درجتها[٥]، ويترتب عليها أنه إذا رُفِعت الدعوى الجزائية إلى المحكمة –خطأً– بعد أن انتهت النيابة العامة إلى التقرير بألا وجه لإقامتها يتعين عليها أن تقضي بعدم قبول الدعوى لسبق صدور قرار بألا وجه فيها من تلقاء نفسها

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص١١٥٩.

(٢) د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص٦ وما بعدها.

(٣) ذهب محكمة النقض الفرنسية إلى أن: الأمر بألا وجه قد الصادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ملزمٌ لكافة أطراف الخصومة، فتلتزم به النيابة العامة وقاضي التحقيق الذي أصدره فيمتنع على أيهما تحريك الدعوى عن ذات الواقعة لم تتوافر شروط ذلك كظهور الدلائل الجديدة، وإذا حركت الدعوى عن ذات الواقعة بدون توافر الدلائل الجديدة فإنه يجب على قاضي التحقيق أن يرفض السير في إجراءات، انظر ذلك: د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص٤٩٥.

(٤) Jean Pradel, procédure pénale, éditions Cujas, Paris,(1997), p. 139.

(٥) د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص٤٩٥. د. محمد عبد الحميد مكي، نفس المرجع، ص١٥٣،

وإن لم يدفع به المتهم[1]، إذا صدر حكمٌ في الدعوى الجزائية سبق صدور قرار بألا وجه لإقامتها فإنه يكون باطلًا حتى وإن كانت المحكمة التي أصدرته لم تعلم بصدور هذا القرار[2]، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الأثر لحجية القرار بألا وجه بقولها:" أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى يمنع اتصال محكمة الموضوع بالدعوى بعد سبق صدوره؛ لأنه له ما للأحكام من قوة الشيء المقضي به[3].

وامتداد أثر حجية القرار بألا وجه إلى قضاء الحكم في التشريع اليمني يستفاد من تقرير المُشرِّع في المادة (٤٢) أ.ج بوجوب إنهاء السير في إجراءات الدعوى الجزائية في أي مرحلةٍ كانت عليها في حال سبق صدور قرارٍ بألا وجه لإقامتها، فإذا تم رفعها بعد صدوره فيمتنع على المحكمة نظرها، ويتعين إنهاء إجراءاتها بالحكم بعدم جواز النظر فيها لسبق صدور قرار بألا وجه فيها.
الدفع بحجية القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية: يشترط للدفع بحجية القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية كسببٍ لعدم قبول الدعوى الجزائية إذا أقيمت على الرغم من سبق صدوره وحدة الواقعة، وهو "ما يتطلب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة الصادر فيها القرار بألا وجه، كما يشترط لصحة هذا الدفع وحدة الخصوم بأن يكون المتهم الذي صدر لمصلحته الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى هو نفسه الذي أقيمت ضده الدعوى التي يحتج بعدم قبولها، ويترتب على ذلك أنه إذا استند الأمر بألا وجه إلى عدم معرفة الفاعل فلا يجوز لمن تُرفع عليه الدعوى بعد ذلك أن يحتج به، ذلك أنه لم يكن متهماً حينما صدر ذلك الأمر فلا يمكن أن يقال أن الأمر صدر في شأنه؛ ولأنه لم يصدر في مواجهة أحد المتهمين..."(٤)، ولا يشترط وحدة الخصوم في حال كان القرار بألا وجه مبني على أسباب عينية، فحجيته تشمل كل المتهمين في الواقعة ولو لم يرد ذكر اسمائهم فيه.

؛ فالأمر الذي يصدر لأحدهم أو لبعضهم لا يستفيد منه غير من ذُكر فيه، ولكن إذا بُني القرار بالأوجه على أسبابٍ عينيةٍ فإن حجته تمتد كالحكم بالبراءة إلى جميع المساهمين في الجريمة، والدفع بعدم

---

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٦٩٨، د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص٤٩٢.
(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٦٣.
(٣) Crim. 12 Déc. 1850, Bull. Crim. No. 419, 6 Mars, 1957, J.C.P. 1957-2-9993, note chambon. ، وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: إذا رفعت الدعوى بعد سبق صدور الأمر بألا وجه لإقامتها، وجب على المحكمة أن تقضي في مثل هذه الحالة بعدم قبول الدعوى، ويستوي أن يكون رفع الدعوى إليها قد تم من قاضي التحقيق أو من المضرور من الجريمة، Crim. 14 Déc. 1901, Bull. Crim. No. 318 ، أشار لذلك: د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، هامش ص١٥٥.
(٤) حكم محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٣م في الطعن رقم (١١٢٣٨) لسنة (٨٧) القضائية وقضت كذلك: بأن:" الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه، وكان مناط الحجية المانعة من إعادة النظر هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب...."، انظر: الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٩ /٧/٢٧م في الطعن رقم (٢٥١١٧) لسنة (٨٨) قضائية.

القبول هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أو من قبيل الدفع قوة الشيء المحكوم فيه يتعلق بالنظام العام، ويجوز إبداؤه لأول مرةٍ أمام المحكمة العليا، وعلى المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز نظر الدعوى (١).

ويعتبر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية لسبق صدور قرار بألا وجه لإقامتها دفعًا جوهريًا؛ إذ من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في قبول الدعوى الجزائية، ويجب على المحكمة في حالة التمسك به أمامها أن تمحصه بلوغًا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يدفعه، أي تعرض له في حكمها إرادًا له وردًا عليه فإن لم تفعل كان حكمها معيبًا بالبطلان ومتعينًا نقضه(٢).

والدفع بعدم قبول الدعوى تأسيسًا على سبق صدور أمر بألا وجه لإقامتها يتعلق بالنظام العام، فيجوز إبداؤه لأول مرةٍ أمام المحكمة العليا، كما يتعين على المحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها وفي حال ثبوت صحته تقضي بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية(٣)، كما يجوز للمتهم الدفع به في أية حالةٍ كانت عليها الدعوى ولو لأول مرةٍ أمام المحكمة العليا، وإذا أغفل المتهم التمسك به جاز للنيابة العامة إثارته، وفي حال لم يتم التمسك به أيٍ من الخصوم جاز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها، وتستند إليه في قضائها بعدم قبول الدعوى لسبق صدور قرار بألا وجه(٤).

إزاء ذلك طرح تساؤلًا هامًا مؤداه: هل القرار بألا وجه لإقامة الدعوى مانعٌ مؤقتٌ يغل يد النيابة العامة عن استعمال الدعوى الجزائية، أم أنه سببٌ لانقضائها ومنهيًا لإجراءاتها بصورةٍ نهائية؟

أجاب جانبٌ من الفقه المصري على التساؤل المطروح بقوله: إن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ليس سببًا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، وإنما هو مانعٌ مؤقتٌ من موانع السير فيها كالشكوى والإذن والطلب؛ إذ طالما ظل قائمًا فلا يجوز العودة للتحقيق ويتوقف السير في إجراءاته، وبزوال هذا المانع جازت العودة إلى الدعوى الجنائية، واستردت النيابة العامة صلاحيتها بشأنها، ويمكن رفعها إلى المحكمة، وشبّهه بالموانع المؤقتة التي ترد على سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية(٥).

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص٣٢٠.- ٣٢٤.

(٢) انظر في ذلك: حكم محكمة النقض المصرية الصادر بجلسة ٢٨/ ١٢/ ٢٠١٧ في الطعن رقم (٤٧٩٤) لسنة (٨٧) القضائية، كما قضت ببطلان الحكم لإغفاله الدفع بسبق صدور أمر بألا وجه مسببةً لقضائها بالقول:"...وكان الدفع المبدئ من الطاعن جوهريًا ومن شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في قبول الدعوى الجنائية، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن دون أن يعرض للدفع المبدى منه إيرادًا له وردًا عليه يكون معيبًا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه..." انظر الحكم الصادر بجلسة ١٤/٤/ ٢٠١٨م في الطعن (١١٢٧٣) لسنة (٨٦) القضائية. وعلى ذلك وبذلك قضت محكمة انقض الفرنسية بأنه: يجب على محكمة الجنايات أن تعرض للدفع بحجية الشيء المقضي به لأمر سبق أن صدر فيه قرارٌ بأن لا وجه في حكمها إيرادًا له وردًا عليه إذا تمسك به المتهم أو النيابة العامة، بل يجب عليها أن تثير هذا الدفع من تلقاء نفسها، مشار إليه د: د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص١٣٠.

(٣) د. عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص٤٣١.

(٤) انظر ذلك : د. محمد عبد الحميد مكي، نفس المرجع، ص ١٣٠ء

(٥) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص٤٤٣

والمشرع اليمني يتفق مع هذا الرأي – إلى حدٍ ما– فقد منح القرار بألا وجه الحجية المؤقتة؛ إذ أجاز إلغائه بأحد الأسباب نص عليها، وفي هذه الحالة يُكيّف بأنه مانعٌ مؤقتٌ، ولكن هل اكتفى بذلك؟ أم أن له موقفًا آخرًا بشأن القرار بألا وجه؟ هذا ما سنعرفه من خلال مناقشة الشرط الذي أضافه بقوله: " استنفاذ طرق طعنه" في المطلب التالي:

المطلب الثاني
استنفاذ القرار بألا وجه لطرق الطعن

تمهيد وتقسيم:

سبقت الإشارة إلى أن المُشرِّع اليمني اشترط للحؤول دون تحريك الدعوى الجزائية في حال سبق صدور قرارٍ بألا وجه استنفاذ طرق طعنه[1]، وهنا نطرح تساؤلًا جوهريًا ألا وهو: ما مراد المُشرِّع بقوله: استنفاذ طرق طعنه؟ وماهي طرق الطعن التي لو استنفذها القرار بألا وجه تحقق المانع من تحريك الدعوى الجزائية؟

ولإظهار المراد بذلك يحسُن البدء بمناقشة المدلول اللغوي والقانوني لاستنفاذ طرق الطعن، ثم بيان طرق الطعن الجائزة في القرار بألا وجه في التشريع اليمني والمقارن، والأحوال التي يستنفذ فيها طرق طعنه وأثره ذلك عليه، وسأبين ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مدلول استنفاذ القرار بألا وجه لطرق طعنه.

الفرع الثاني: طرق الطعن في القرار بألا وجه وأثر استنفاذها.

---

(1) ظهر ذلك من خلال استخدامه لـواو العطف في صياغتة للفقرة (ه) المتعلقة بهذا المانع بقوله:" لسبق صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى واستنفاذ طرق طعنه".

الفرع الأول
مدلول استنفاذ القرار بألا وجه لطرق طعنه

تمهيد:

استلزم المُشرِّع اليمني لعدم جواز تحريك الدعوى الجزائية في حال سبق قرار بألا وجه "استنفاذ طرق طعنه"، ويظهر من ذلك أنه استعمل المصدر استنفاذ (بالذال)، وليس الاستنفاد (بالدال)، وذكر طرق الطعن بصيغة الجمع، ولا شك أن لذلك مدلولًا عناه المشرع، وذلك ما سيتم البحث عنه في الآتي:

مدلول استنفاذ طريق الطعن:

أولًا: الاستنفاذ في اللغة: الاستنفاذ مصدر للفعل استنفذ، وهو اسمٌ(مصدر) مزيدٌ بالألف والسين والتاء أصله نفاذًا مصدر الفعل نَفَـــذَ والنفاذ: الجواز، وفي المحكم: جواز الشيء والخلوص منه، تقول نفذتُ أي جزتُ، ونفذ الأمر نفوذًا أو نفاذًا مضى، ونَفَذَ الطريق خرج منه إلى الجهة الأخرى، وأنفذ القوم فرّقهم ومشى وسطهم، ويُقال رميته فأنفذته جعلت السهم ينفذ منه [1]، وفي التنزيل:" يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطانٍ"[2].

ثانيًا: المعنى القانوني لاستنفاذ طريق الطعن: الطعن كما عرّفه المُشرِّع الجزائي اليمني هو:" رفع القرار أو الحكم إلى المحكمة المختصة بهدف إلغائه أو تعديله وفقًا لأحكام القانون"[3]، أما طرق

(١) لسان العرب لابن منظور، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م، ص٥١٤.
(٢) الآية: رقم (٣٣) سورة الرحمن.
(٣) المادة (٢) أ.ج.

الطعن فيقصد بها: المكنات الجائزة قانوناً لاستعمال حق الطعن، وطرق الطعن الجزائي في التشريع اليمني هي: الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر طبقًا لما نصّت عليه المادة (٤١٢) أ.ج.ي.

وعلى هدىً مما ذُكر، يكون المراد بعبارة استنفاذ طريق الطعن: هو جواز القرار أو الحكم للطعن المرفوع عليه بهذا الطريق ونفاذه وخلوصه منه، ونفاذ الحكم – أو القرار– من طريق الطعن يقتضي استعماله ضده استعمالًا قانونياً صحيحاً يترتب عليه اتصال محكمة الطعن بالقرار محل الطعن ونظره وتأييده ورفض الطعن المرفوع عليه، أي أن استنفاذ طريق الطعن يفترض طرح القرار الطعين على محكمة الطعن[١] ولن يتأتى ذلك إلا إذا تقرر قبول الطعن لتوافر شروطه الشكلية، ثم نظره من حيث موضوعه وأسبابه والفصل فيه بحكمٍ يقضي برفضه وعدم جدوى أسبابه وتقرير صحة القرار، وعلى ضوء ذلك يصير معنى استنفاذ القرار لطريق الطعن هو: نفاذه سالماً من طريق الطعن الذي تم استعماله ضده[٢]، وترتيباً على هذا المعنى: فإن تعذّر النظر في القرار (محل الطعن) من قبل محكمة الطعن لقضائها بعدم قبول الطعن من حيث الشكل لعدم توافر شروطه القانونية، كان ذلك القضاء تقريراً لسقوط طريق الطعن قبل استنفاذه، ومفاده: انتهاء طريق الطعن ونفاده دون استنفاذه، ومثال ذلك الحكم الصادر من الشعبة الجزائية بعدم قبول الاستئناف في القرار بألا وجه شكلًا لتقديمه خارج ميعاده القانوني، ففي هذه الحالة لا يعتبر القرار بألا وجه قد استنفذ طريق الطعن بالاستئناف، وإنما هو حكمٌ تقريريٌ بسقوط الاستئناف، ومؤداه: تحصّن القرار بألا وجه من الطعن فيه بطريق الاستئناف لسقوطه بمضي ميعاده القانوني.

ومما يدلُّ على صحة التأويل السابق بيانه أن المُشرِّع اليمني قد فرّق بين استنفاذ طريق الطعن وسقوطه وظهر ذلك من خلال تعريفه للحكمين النهائي والبات الوارد في المادة (٢) أ.ج بقوله: الحكم النهائي هو:" الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالاستئناف أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق"، وكذلك عرّف الحكم البات بأنه:" هو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالنقض أو مضت

---

(١) يظهر من عبارة:" استنفاذ طرق طعنه" أن طرق الطعن هي المُستنفَذة والقرار بألا وجه هو المستنفِذ لها، وعلي ذلك يكون المراد هو: نفاذ القرار بألا وجه من جميع طرق الطعن الجائز استعمالها ضده.

(٢) عبَّر المشرع اليمني عن مراده في الفقرة (هـ) بقوله:"... واستنفاذ طرق طعنه"، وقد كان دقيقًا في اختيار هذا اللفظ، ولهذا قد يتبادر إلى الذهن أنه أراد بذلك استنفاد طرق طعنه (بالدال) للاعتقاد السائد خطاءً أن لفظي الاستنفاد والاستنفاذ بمعنىً واحدًا وأنهما مترادفين، مع أن هناك اختلافًا بينهما، ولما كان المتقين أن المشرع قد قصد مدلول اللفظ الذي استعمله لتنزيهه عن اللغو، فسأبين الفرق بين معنيهما كما يلي: فالاستنفاد مصدر للفعل استنفد المزيد من الفعل الثلاثي نـَفِد، ونفذ الشي: فني وذهب، واستنفد وسعه أي استفرغه، والنفاد الفناء، وفي التنزيل قوله تعالى: {أن هذا لرزقنا ما له من نفادٍ} الآية: رقم (٥٤)، سورة ص، وكذلك قوله تعالى:{ ما عند كم ينفد وما عند الله باق} الآية: رقم (٩٦) من سورة النحل، انظر ذلك: لسان العرب، ص ٤٢٤-٤٢٥، الصِّحاح تاج اللغة وصِحاح العربية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ص١٦١، وعلى ذلك المعنى فإن استنفاد طرق الطعن يعني: فناؤها وانتهاؤها لأي سببٍ كان ولو قبل استعمالها، أما استنفاذ طرق الطعن: تكون بمعنى النفاذ منها، بل تمام عملية النفاذ، وبهذا التمام يبدأ تحقق الشرط، وعليه يكون الفرق بين استنفاذ طرق الطعن واستنفادها: أن الاستنفاذ يفترض عدم استنفاد طرق الطعن، بل إنه يقتضي أن تكون قائمةً ولم تسقط بعد، واستنفاذها يعني: أنه تم مواجهة القرار بألا وجه بها ولكنها لم تفلح فيه، ونفَذَ منها سالمًا، وهنا تم استنفاذها من قِبله، أما الاستنفاد فهو يعني الانتهاء أو الفناء، وتستنفد طرق الطعن بمضي المدة أو بالتنازل عنها، فإذا استنفدت قبل استعمالها فلا مجال لاستنفاذها؛ كونها أضحت غير ذات أثرٍ لو استعملت، إذ هو لم يستنفذها كونها وُجهت إليه وهي قد انتهت، فإذا انقضت أو نفِدت فلا محل لنفاذه منها.

مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق"، فمن خلال هذين التعريفين يتضح أن المُشرِّع قد نص على أن الحكم يكتسب الصفة النهائية – أو الباتة– بواحدٍ من سببين مختلفين هما:

الأول: استنفاذ طريق الاستئناف أو طريق النقض، والثاني: سقوطهما بمضي مدة الطعن[١]، إضافةً إلى ذلك، أن المُشرِّع لو أراد باستنفاذ طرق الطعن غير المعنى الذي تم بيانه آنفًا كما لو أراد به استنفادها لسقوطها بأي سببٍ آخرٍ، وبالتالي صيرورة القرار بألا وجه متحصنًا من الطعن نهائيًا، لصاغ الفقرة (هـ) بذات صياغته للفقرة (د) التي تسبقها مباشرةً والتي نصّ فيها بقوله:" لسبق صدور حكمٍ في القضية غير قابل للطعن"، أي لقال :" لسبق صدور قرارٍ بألا وجه لإقامة الدعوى غير قابل للطعن"، ولكنه لم يقل ذلك[٢].

والعلة في اشتراط استنفاذ القرار بألا وجه لطرق الطعن لمنع تحريك الدعوى الجزائية هي أنه قرارٌ قضائيٌ يصدر عن سلطة التحقيق قبل الفصل في موضوع الدعوى الجزائية[٣]، ولما كان التحقيق الابتدائي مؤقتٌ من حيث ما يخلص إليه من معلوماتٍ ونتائجٍ فوجب أن يتصف بذات الصفة قرار التصرف فيه[٤]، كما أنه قرارٌ مؤقتٌ بطبيعته لاحتمال زواله لتحقق أحد الأسبابٍ التي يجوز معها إلغائه، فإذا أُلغي زالت حجيته وزالت بذلك العقبة المؤقتة التي كانت تمنع استمرار سير الدعوى،

---

(١) فرق المشرع بين استنفاذ طريق الطعن وسقوطه بمضي مواعيده(نفاده) رغم اشتراكهما في إنتاج نفس الأثر وهو صيرورة الحكم نهائيًا أو باتًا، وفي ذلك مغايرةٌ واضحةٌ بينهما.

(٢) نظرًا لعدم وضوح مراد المشرع اليمني باستنفاذ القرار بألا وجه لطرق طعنه فقد فُسِّر بأنه القرار بألا وجه الذي يُبنى على أسبابٍ عينيةٍ، أنظر ذلك التفسير في حكم الشعبة الاستئنافية الجزائية المتخصصة بأمانة العاصمة رقم (١٦) الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٨م، ومما جاء فيه: (... ودفع أمام محكمة أول درجةٍ ببطلان قرار الاتهام لأسبابٍ منها صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية في مواجهته،... وحيث أن محكمة أول درجةٍ قد توقفت عند ذلك الدفع، وقضت بقبوله لاستنفاذ طرق طعنه، فإن ذلك فهمًا خاطئًا؛ لأن الأمر الذي يمنع العودة إلى التحقيق ويكتسب حجية أحكام البراءة باستنفاذ طرق طعنه هو ذلك الذي يبني على أسبابٍ عينيةٍ مثل أن الجريمة لم تقع أصلًا أو أنها من الأفعال التي لا يُعاقب عليها القانون وهو ما ينطبق عليه نص المادة (٢٢٠) أ.ج (بهذا الرقم وردت في الحكم)، أما الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى مؤقتًا ضد المتهم/... فلا يمنع العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلةٌ جديدةٌ قبل انتهاء فترة السقوط المحددة بعشر سنوات وفقًا لنص المادة (٣٨) أ.ج ويكون من شأن تلك الأدلة تقوية الدلائل التي كانت غير كافيةٍ عند صدور القرار...، وبالتالي فإن إعمال محكمة أول درجة بنص الفقرة (هـ) من المادة (٤٢) أ.ج وتطبيقه على الواقعة قد جانب الصواب كون النص الواجب التطبيق يتمثل بنص المادة (٢١٩) أ.ج التي تقضي بأن الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدةٌ...."، ويلاحظ من الحكم المذكور أن محكمة أول درجةٍ لم تبين الطرق التي استنفذها القرار بألا وجه الذي دفع به المتهم ليتسنى لها الاتكاء على نص الفقرة (هـ) من المادة (٤٢) أ.ج والحكم بإنهاء إجراءات الدعوى الجزائية بناءً على سبق صدوره واستنفاذه لطرق طعنه، والذي يظهر أنها اعتبرت انتهاء طرق الطعن في ذلك القرار بألا وجه كما لو أنه استنفذها حقيقةً، وهذا يخالف المعنى الذي تم بيانه، وتفسير الشعبة الاستئنافية للقرار بألا وجه المستنفِذ لطرق طعنه بأنه القرار النهائي المبني على أسبابٍ عينية تتعلق بالواقعة بقولها:" لأن الأمر الذي يمنع العودة إلى التحقيق ويكسب حجية أحكام البراءة باستنفاذ طرق طعنه هو ذلك الذي يبني على أسبابٍ عينيةٍ..."، وأعتقد أن هذا التأويل ليس له سندٌ قانونيٌ، لأن المشرع أورد عبارة قرارٍ بألا وجه في الفقرة (هـ) بصيغة النكرة، وبذلك قصد نوعي القرار النهائي والمؤقت متى استنفذ طرق طعنه، فكل منهما يمنع تحريك الدعوى الجزائية في حدود حجيته.

(٣) القرار بألا وجه باعتباره قرارٌ قضائيٌ صادرٌ قبل الفصل في موضوع الدعوى الجزائية، يُفترض أن تكون له حجيةٌ يختلف مداها عما هو مقررٌ للحكم الفاصل في الموضوع، فهو لا يكتسب حجيةً إلا في حدود الحالة التي كان عليها التحقيق الابتدائي وقت صدوره، وبالتالي فحجيته من نوعٍ خاصٍ بالنظر إلى هذه الطبيعة القانونية انظر ذلك: د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص٣٩٠.

(٤) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٧٤٩.

وجازت العودة إلى مباشرة التحقيق ورفع الدعوى الجزائية مجدداً، ومفاد ذلك: أنه ليس للقرار بألا وجه صفةٌ مستقرةٌ على مثال الحكم البات[١].

ولكي يكتسب صفة الاستقرار والدوام ويصير عقبةً دائمةً خلافًا لطبيعته المؤقتة يتعين عرضه على القضاء ليقرر صحته ومطابقته للقانون وسلامة أسبابه، ولن تتأتى رقابة القضاء عليه إلا بالطعن فيه[٢] بل أن المُشرِّع اليمني قد اشترط لكي يكون القرار بألا وجه مانعًا لتحريك الدعوى الجزائية عرضه على جميع المحاكم التي تختص بنظر كل طرق الطعن التي أجاز استعمالها ضده ونفاذه سالمًا لاجتيازها كافةً بقوله:" استنفاذ طرق طعنه".

بعد أن أوضحنا معنى الاستنفاذ لطريق الطعن: فإن مناقشة توافر هذا المانع من تحريك الدعوى الجزائية تتطلب الإجابة عن التساؤل المطروح وهو: ماهي الطرق الجائزة للطعن في القرار بألا وجه لإقامة الدعوى والتي إذا استنفذها واستمر قائمًا تحول إلى عقبةٍ دائمةٍ تمنع تحريك الدعوى الجزائية ورفعها كغيره من أسباب انقضائها المذكورة معه في المادة (٤٢) أ.ج؟ ذلك ما سيتم بيانه في الفرع التالي.

الفرع الثاني
طرق الطعن في القرار بألا وجه وأثر استنفاذها

تمهيد:

منح المُشرِّع اليمني القرار بألا وجه في حالة استنفاذه لطرق طعنه قوةً تماثل قوة الحكم البات في إنهاء إجراءات الدعوى الجزائية، ورتّب عليه ذات الآثار الناشئة عن أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، وهذا يقتضي بيان طرق الطعن الجائز استعمالها في القرار بألا وجه في التشريع اليمني والتي باستنفاذها يحوز هذه القوة، وسأبينها في الآتي:

الطريق الأول من طرق الطعن في القرار بألا وجه (الطعن أمام محكمة الاستئناف): المقرر قانونًا: أن القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية من القرارات المتعلقة بالتحقيق التي يجوز الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف، وقد منح المُشرِّع اليمني هذا الحق للمدعي بالحقوق الشخصية أو المدنية بصريح نص المادة (٢٢٤) أ.ج[٣]، وبذلك يكون أول طرق الطعن في القرار بألا وجه هو الطعن

---

(١) نفس المرجع، ص٧٠١.

(٢) ثمة من يرى أن التسليم للقرار بألا وجه بقوة إنهاء الدعوى الجزائية يستلزم خضوعه لإشراف جهةٍ قضائيةٍ أعلى كما هو المتبع بالنسبة للحكم الفاصل في الموضوع، وبهذه الرقابة يتحدد دوره في إنهاء الدعوى الجزائية، حيث أن تأييده من القضاء بمختلف درجاته يدل على أنه أقرب للحقيقة فيما قضى به فإجازة الطعن فيه معناه تحقيق رقابة القضاء عليه، انظر ذلك: د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص٣٩٠.

(٣) نصت المادة (٢٢٤) أ.ج على أنه:" مع مراعاة أحكام المادتين (٢١٨) (٢١٩) للمدعي بالحقوق الشخصية أو المدنية الطعن في الأوامر الصادرة من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف".

بطريق الاستئناف، وهو في ذلك يتفق مع غالبية التشريعات الإجرائية المقارنة[١]، وسأوضح أحكامه بإيجازٍ وعلى النحو الآتي:

أولًا: صاحب الصفة في الطعن: منح المُشرِّع اليمني المدعي بالحق الشخصي والمدعي بالحق المدني حق الطعن في القرار بألا وجه أمام محكمة الاستئناف خلال مدة عشرة أيامٍ من تاريخ إعلانهما بالقرار طبقًا لنص المادة (٢٢٧) أ.ج[٢]، ومنح المُشرِّع المصري هذا الحق في للنيابة العامة إذا كان الأمر بألا وجه صادراً من قاضي التحقيق طبقًا لنص المادة(١٦١) أ.ج، وللمدعي المدني إذا كان صادراً من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق، بشرط ألا يكون صادراً في تهمةٍ موجهةٍ ضد موظفٍ عامٍ أو مستخدمٍ عامٍ أو أحد رجال الضبط القضائي لجريمةٍ وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها طبقًا لنص المادتين(١٦٢، ٢١٠) أ.ج[٣]، ومنح المُشرِّع الفرنسي الطعن بالاستئناف في الأمر بألا وجه الصادر من قاضي التحقيق للنيابة العامة طبقًا لنص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (١٨٥)[٤]، وللمدعي بالحق المدني طبقًا لنص المادة (١/١٨٦) أ.ج[٥].

ثانيًا: الحكم الصادر في الطعن بالاستئناف المرفوع عن القرار بألا وجه وآثاره: إذا رفع المدعي بالحق الشخصي أو المدعي بالحق المدني استئنافًا عن القرار بألا وجه فأول ما يجب على محكمة الاستئناف بحثه هو التحقق من توافر الشروط الشكلية لقبوله[٦]، فإذا تبين لها أن الاستئناف مقبولٌ شكلًا، وجب عليها نظر موضوعه، وعليه فإن الحكم الصادر في الاستئناف المرفوع عن القرار بألا وجه لا يعدو أن يكون أحد ثلاثة:

- الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلًا.
- الحكم بقبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا، و"تأييد لقرار بألا وجه"، وفي هذه الحالة يكون القرار بألا وجه قد استنفذ طريق الطعن فيه بالاستئناف.
- الحكم بقبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا وإلغاء القرار بألا وجه.

---

(١) انظر: نصوص المواد(٢١٠) أ.ج.م، (١٣٩) أ.م.ج السوري،(١٣٩) أ.م.ج اللبناني،(١٨٥- ١٨٧) أ.ج. ف

(٢) قضت المحكمة العليا اليمنية بأن:"... المدعي بالحق المدني إنما هو -على خلاف الأصل- أحد أطراف الخصومة الجنائية في مرحلة التحقيق، وقضاء الإحالة جزءٌ منه، وله بهذه الصفة طبقًا لنص المادة (٢٢٤) أ.ج الطعن في الأمر الصادر عن النيابة العامة بأن لا وجه للسير في الدعوى الجزائية وحدها دون الدعوى المدنية...."، انظر: حكم الدائرة الجزائية الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥م في الطعن الجزائي رقم (٥٣٦٥٥ك) القواعد القانونية والمبادئ القضائية الجزائية العدد (١٧/ ١٢جزائي) الصادر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا، ص١٥٠.

(٣) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٧٠٩، د. عبد الرءوف محمد مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص٧٧٧، د. محمد عبد الحميد مكي، مرجع سابق، ص٢٦٨ وما بعدها.

(٤) نصت الفقرة الأولى من المادة (١٨٥) على أن: للنائب الجمهوري الحق في أن يرفع الاستئناف عن كل الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق"، ونصت الفقرة الثالثة منها على:" حق النائب العام في استئناف القرارات الصادرة من قاضي التحقيق....".

(٥) نصت الفقرة الثانية من المادة (١٨٦) أ.ج.ف على أن:" للمدعي المدني استئناف القرارات الصادرة برفض إجراء التحقيق وبألا وجه لإقامة الدعوى...."

(٦) تقضي محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلًا لسقوط الحق فيه لعدم مراعاة مواعيده وكذلك إذا تبين لها أن أحد شروط قبوله لم يتوافر دون الفصل في موضوعه، كما لو ثبت أن الاستئناف رُفع بعد مضي المدة القانونية لتقديمه، وذلك لأن قبول الاستئناف من النظام العام تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولم لم يثيره أحد الخصوم.

وأهم الآثار الناتجة عن صدور حكم محكمة الاستئناف ما يلي:

١- يترتب على صدور الحكم الاستئنافي بتأييد القرار بألا وجه استنفاذه لطريق الطعن بالاستئناف[١]، وأما في حالة صدور الحكم الاستئنافي بإلغائه فإن استنفاذه لطرق طعنه لا يتحقق إلا في حالة نقض هذا الحكم من المحكمة العليا وتأييدها للقرار بألا وجه.

٢- نشؤ حق الطعن في حكم محكمة الاستئناف الفاصل في استئناف القرار بألا وجه: من الآثار الإجرائية لصدور الحكم المنهي للخصومة -أيًا كان- نشوء حق الطعن فيه، وهنا ينشأ تساؤلٌ هو: هل يجوز الطعن بطريق النقض في حكم محكمة الاستئناف الفاصل في استئناف القرار بألا وجه في التشريع اليمني حيث أن الطريق الذي يلي طريق الاستئناف هو طريق الطعن بالنقض ؟ وما موقف التشريعات المقارنة من هذا الأمر؟ سأوضح الإجابة في الآتـــي:

الطريق الثاني من طرق الطعن في القرار بألا وجه (طريق الطعن بالنقض):

موقف التشريع اليمني: تقدم القول: أن المُشرِّع اليمني قد قرر بنصٍ صريحٍ حق الطعن بطريق الاستئناف في القرار بألا وجه، وحصر الصفة في رفعه على المدعي بالحق الشخصي والمدعي بالحق المدني، إلا أنه لم يصرِّح بحق هذا المستأنِف في الطعن بالنقض في حكم محكمة الاستئناف في حال قضائه بعدم قبول استئنافه شكلًا أو برفضه موضوعاً وتأييد القرار بألا وجه، كما أنه لم يبين كذلك مدى جواز الطعن بالنقض في الحكم المذكور حال قضائه بقبول الاستئناف المرفوع عن القرار بألا وجه وإلغاء هذا القرار، فهل يعني هذا السكوت أن حكم محكمة الاستئناف في هذه الحالة غير قابلٍ للطعن؟ أم أنه يجوز الطعن فيه بالنقض؟ وإذا كان جائزاً الطعن فيه بهذا الطريق فمن يحق له أن يطعن فيه؟ نطرح تلك التساؤلات لمّا ظهر أنه لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية اليمني نصٌ خاصٌ يقرر جواز الطعن بالنقض في حكم محكمة الاستئناف الصادر في الاستئناف المرفوع عن القرار بألا وجه أو يمنعه صراحةً كما هو الحال في التشريع المصري[٢]!.

لما كان الحال كما ذُكر، فإنه يتعين الرجوع إلى المبادئ الأساسية والأحكام العامة لطرق الطعن الجزائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية اليمني والمتمثلة في الآتي:

- من المبادي الأساسية في الإجراءات الجزائية في التشريع اليمني: أن القرارات والأحكام الصادرة من النيابة العامة أو المحكمة تكون قابلةً للطعن ما لم ينص على غير ذلك[٣]، فالقاعدة العامة هي: أن كل حكمٍ أو قرارٍ يكون قابلًا للطعن فيه ما لم ينص القانون على عدم

---

(١) صدور الحكم الاستئنافي بتأييد القرار بألا وجه فقط ينهي حق النائب العام في إلغاء القرار بألا وجه ولو لم تنقضِ المدة القانونية المسموح له خلالها بإلغائه وفقًا للمادة (٢٢٠) أ.ج.

(٢) نصت المادة (١٦٧) أ.ج.م على أن تكون قرارات غرفة المشورة فيما يتعلق باستئناف القرار بألا وجه نهائية.

(٣) نص المادة (٢٠) أ.ج.ي.

جواز الطعن فيه، وأن الحق في الطعن يتقرر لجميع الأطراف ما لم يقصره القانون على طرفٍ دون آخرٍ، وأنه لا يجوز رفع الطعن إلا ممن له صفةٌ أو مصلحةٌ فيه[1].

- أن الطعن بطريق النقض يكون في الأحكام المنهية للخصومة والصادرة من محاكم استئناف المحافظات...."، ويتقرر الحق فيه النيابة العامة والمتهم والمدعي الشخصي والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها[2]، وأن الطعن في الحكم لا يجوز إلا المحكوم عليه.

مما تقدم يتبين أن القاعدة العامة هي: أن كل حكمٍ أو قرارٍ يصدر من المحكمة يكون قابلًا للطعن ما لم يرد نصٌ قانونيٌ يمنع الطعن فيه؛ لأن عدم جواز الطعن هو الاستثناء، وأن الحق في الطعن في الحكم الصادر يتقرر لجميع أطراف الدعوى الجزائية كقاعدةٍ عامةٍ ما لم يقصره القانون على طرفٍ دون آخرٍ، وقد قصر القانون الحق في الطعن على المحكوم عليه فلا يجوز أن يطعن في الحكم غيره، كما تبين أن الأحكام المنهية للخصومة والصادرة من محاكم الاستئناف هي التي يجوز الطعن فيها بالنقض.

وغنيٌ عن البيان: أن الحكم الصادر في الاستئناف المرفوع عن القرار بألا وجه هو حكمٌ صادرٌ من محكمة الاستئناف، ويترتب على صدوره انتهاء الخصومة أيًا كان قضائه، فإن قضى بعدم قبول الاستئناف شكلًا ترتب على صدوره منع المحكمة من الفصل في موضوع الطعن وتنتهي به الخصومة أمام محكمة الاستئناف، لأنه يتعذر أن يصدر حكماً في موضوع الاستئناف، وهو بذلك من الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض استثناءً وفقًا للمادة (٤٢٢) أ. ج.

وأما إن فصل في موضوع الاستئناف المرفوع عن القرار بألا وجه سواءً برفض الاستئناف وتأييد القرار، أو بقبوله وإلغاء القرار كان منهياً للخصومة الناشئة عن نظر الاستئناف، وبذلك فهو من الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض.

الخلاصة: على ضوء ما تقدم يصح القول: أن الحكم الصادر في الاستئناف المرفوع من المدعى المدني أو الشخصي عن القرار بألا وجه يكون قابلًا للطعن بالنقض في التشريع اليمني في جميع الأحوال لسببين:

الأول: تطبيقًا للأصل العام في القرارات والأحكام القضائية وهو: أنها قابلةٌ للطعن فيها بالنقض في حال انتفاء ورود نصٍ قانونيٍ بخصوص هذا الحكم يقرر عدم جواز الطعن فيه بالنقض.

الثاني: تحقق شرطي الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الاستئناف المرفوع عن القرار بألا وجه الواردين في المادة (٤٢٢) أ.ج وهما: – صدوره من محكمة آخر درجة "محكمة استئناف المحافظة"

---

(1) نص المادة (٤١١) أ.ج.ي

(2) نص المادتين (٤٣٢،٤٣٣) أ.ج. ي.

وإنهاؤه للخصومة سواءً في حال صدوره فاصلًا في موضوع الاستئناف أو في شكله لامتناع السير في إجراءات نظر الاستئناف[1].

موقف القضاء اليمني: جرت أحكام المحكمة العليا على جواز الطعن بالنقض في حكم محكمة الاستئناف الصادر في الاستئناف المرفوع عن القرار بألا وجه من المحكوم عليه سواءً كان الطاعن بالنقض هو المستأنِف أو المستأنَف ضدهما: النيابة العامة والمتهم[2]؛ والسبب في ذلك أن استئناف المدعي الشخصي أو المدني للقرار بألا وجه في مواجهة النيابة العامة والمتهم الذي صدر القرار لصالحه يجعلهما طرفًا في الخصومة الناشئة عنه، وبمجرد صدور الحكم الاستئنافي ينشئ الحق في الطعن فيه بطريق النقض لكل من كان خصمًا في مرحلة الاستئناف، شريطة أن يكون هو المحكوم عليه؛ إذ لا تجوز ممارسة حق الطعن بالنقض في الحكم إلا لمن كان محكومًا عليه أو ضده فيه وفقًا للقواعد العامة لطرق الطعن في الأحكام.

بناءً على ما سلف، فإنه متى صدر الحكم الاستئنافي مؤيدًا لقرار النيابة العامة بألا وجه، أي استنفاذه لطريق الطعن بالاستئناف، فإن حق الطعن فيه يكون للمدعي الشخصي أو المدني (المستأنف سابقًا)، ولا يجوز للنيابة العامة الطعن فيه لأنه صدر موافقًا لقناعتها في عدم رفع الدعوى الجزائية ومؤيدًا لقرارها بألا وجه، وهذا أمرٌ مسلمٌ وبديهيٌ، ولكن هل يجوز للنيابة العامة بعد تأييد قرارها بألا وجه استئنافيًا أن تلغيه وتعود لمباشرة إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى إذا ظهرت أدلةٌ جديدةٌ تثبت جديّة الاتهام وتكون كافيةً مع الأدلة السابقة لرفع الدعوى الجزائية أثناء المدة المقررة لسماع الدعوى الجزائية استنادًا لنص المادة (٢١٩) أ.ج؟ أم أنه لا يجوز لها ذلك؟ والإجابة عن هذا التساؤل يقتضي البدء بالتعرف على رأي الفقه بشأن هذا المسألة، وعلى ضوئه سأجتهد في شرح وجهة نظر المُشرِّع اليمني وذلك كما يلي:

مناقشة حق النيابة العامة في إلغاء القرار بألا وجه بعد تأييده استئنافيًا في الفقه والقانون اليمني: يرى جانبٌ من الفقهاء: أن تأييد محكمة الاستئناف للقرار بألا وجه ورفض الطعن فيه لا يحول دون العدول عنه من النيابة العامة بناءً على ظهور دلائل جديدةٍ لم تكن تحت نظر المحكمة التي نظرت الطعن وفصلت فيه بالرفض، ويرون أن حجية القرار بألا وجه مؤقتةً ولو استنفذ طرق الطعن فيه أو زال احتمال إلغائه من النائب العام، إذ يمكن العدول عنه في أي وقت بناءً على ظهور دلائل جديدةٍ خلافًا

---

(١) قضت المحكمة العليا اليمنية بجواز الطعن بالنقض في حكم محكمة الاستئناف الصادر في استئناف القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، انظر ذلك: حكم الدائرة الجزائية هيئة (ب) الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/٢٢م في الطعن الجزائي رقم (٥٣٠١٤ ك) لسنة ١٤٣٥هـ، القواعد القانونية والمبادئ القضائية الجزائية، العدد (٢١/ ١٣ جزائي) الصادر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية، ص٤٤.

(٢) قضت المحكمة العليا اليمنية بنقض حكم محكمة الاستئناف الصادر في استئناف القرار بألا وجه والإعادة بناءً على الطعن بالنقض من المتهمين، انظر بشأن ذلك: حكم الدائرة الجزائية الصادر بجلسة٢٠٠٦/١٢/١٠م في الطعن الجزائي رقم (٢٦٩٠٤)، القواعد القانونية القضائية الجزائية خلال الفترة ٢٠٠٦- ٢٠٠٧م، مرجع سابق، ص٢٢٧.

للحكم القضائي البات الذي يمنع العودة إلى الدعوى الجزائية ولو ظهرت أدلةٌ جديدةٌ[1]، وبمثل هذا الرأي قضت المحكمة العليا اليمنية في أحد أحكامها بقولها:"... أن قرار النيابة العامة المؤيد استئنافياً قد قضى –في شقه الثاني– بألا وجه مؤقتاً لإقامة الدعوى الجزائية تجاه المطعون ضدهم لعدم كفاية الأدلة، ومقتضى ذلك أنه عند ظهور أدلةٍ أخرى فإن النيابة العامة قد تلغي قرارها السابق في هذا الشق وتقيم الدعوى على ضوء قيمة الدليل الجديد...."[2].

موقف المُشرِّع اليمني بشأن سلطة النيابة العامة في إلغاء القرار بألا وجه بعد تأييده استئنافيا: من خلال التأمل في نص المادة (٢٢٤) أ.ج والتي منح المُشرِّع اليمني بموجبها للمدعى الشخصي أو المدني حق الطعن في القرار بألا وجه أمام محكمة الاستئناف، يتبين أنه ورد مسبوقاً في مقدمته بعبارة: "مع مراعاة أحكام المادتين (٢١٨) (٢١٩)...."، ولما كانت تلك المقدمة تعد جزءً من الحكم القانوني الذي ورد في النص المذكور يجب الأخذ بها عند تأويله وتفسيره للوصول إلى مراد المُشرِّع منه، وتفسير هذه العبارة – مراعاة أحكام المادتين(٢١٨، ٢١٩) أ.ج هو: أن المادتين المشار إليهما قد اشتملتا على عددٍ من الأحكام التي أوجب المُشرِّع مراعاتها عند الطعن في القرار بألا وجه أمام محكمة الاستئناف، ومما يجب مراعاته الحكم الذي قررته المادة (٢١٩) أ.ج ومضمونه: أنه يجوز للنيابة العامة العودة إلى التحقيق بعد صدور القرار بألا وجه إذا ظهرت دلائل جديدةٌ قبل انتهاء المدة المقررة لسماع الدعوى الجزائية[3]، وهو ما يعني إلغاءً للقرار بألا وجه السابق صدوره.

ومما سبق نخلص إلى القول: أن ظهور الدلائل الجديدة –اعتبره– المُشرِّع سبباً للرجوع إلى التحقيق بعد توقفه بصدور القرار بألا وجه، وجاء هذا الحكم مطلقاً مادام أن المدة المقررة لسماع الدعوى الجزائية لم تنقضِ بعد، ولما كانت الأصل أن النص المطلق يسرى على إطلاقه حتى يرد نصٌ يقيده، فإذا صدر الحكم الاستئنافي بتأييد القرار بألا وجه ثم بعد صدوره وقبل انتهاء المدة المقررة لعدم سماع الدعوى الجزائية ظهرت أدلةٌ جديدةٌ مؤثرةٌ في الدعوى تثبت جدية الاتهام لم يلتقِ بها المحقق من قبل، فإنه عملاً بالنص القانوني الوارد بالمادة (١١٩) أ.ج والذي ورد مطلقاً في تقرير جواز العودة إلى التحقيق حال ظهور أدلةٍ قبل مضي مدة التقادم كما بيناه جاز للنيابة العامة إلغاء قرارها الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى ولو بعد تأييده استئنافياً.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٦٧١، د. رؤوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص٥٤٠، استاذنا د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص٢٧٦.

(٢) حكم الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦م في الطعن الجزائي رقم (٢٠٦١٩) لسنة ١٤٢٥هـ، انظر ذلك: القواعد القضائية الصادرة عن المكتب الفني لسنة ٢٠٠٣- ٢٠٠٥ م، المطبعة القضائية، ص٣٢٠.

(٣) الدلائل الجديدة هي: الأدلة التي لم تعرض على النيابة العامة من قبل ولم يلتق بها المحقق مسبقًا ويكون من شأنها تقوية الدلائل السابقة التي قدرت النيابة العامة عدم كفايتها أو كان من شأنها زيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة.

على ضوء ذلك تصح قراءة النص الوارد في المادة (٢٢٤) أ.ج.ي كما يلي: مع مراعاة أنه يجوز للنيابة العامة إلغاء القرار بألا وجه في حال ظهور أدلةٍ جديدةٍ قبل انتهاء المدة المقررة لسماع الدعوى الجزائية للمدعى بالحقوق الشخصية أو المدنية الطعن في الأوامر الصادرة من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية أمام محكمة الاستئناف؛ لأن مقتضى مراعاة حق النيابة العامة في العودة إلى التحقيق بعد صدور القرار بألا وجه لظهور أدلةٍ جديدةٍ حال الطعن فيه، معناه: أن الطعن فيه أمام محكمة الاستئناف لا ينهي حق النيابة العامة في إلغائه إذا ظهرت أدلةٌ جديدةٌ، كما يُفهم من ذلك أيضاً أن توافر أدلةٍ جديدةٍ يحق معها للنيابة العامة العدول عن قرارها السابق حتى لو كان من له الحق في الطعن فيه بالاستئناف قد رفع طعنه عليه وفُصل في طعنه سلباً أو إيجابياً فإن ذلك الفصل لا يمنع تطبيق الحكم الوارد في المادة (٢١٩) أ.ج، بل يجب مراعاته باستمرار سريانه، ويكون ذلك بالعدول عن القرار والعودة للتحقيق لظهور أدلةٍ جديدةٍ، وهذه القراءة تتلاءم مع الحكم الوارد في المادة (٤٢/هـ) أ.ج والذي يقضي بأنه: لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية لسبق صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى حال استنفاذه لطرق طعنه، وطرق الطعن التي إذا استنفذها صار عقبةً دائمةً تمنع من إعادة تحريك ذات الدعوى (بمباشرة التحقيق) هما: الاستئناف والنقض- والفرض هنا أنه لم يستنفذ سوى طريق الاستئناف- ففي هذه الحالة فقط لا يجوز تحريك الدعوى بالعودة إلى التحقيق في الدعوى ولو ظهرت أدلةٌ جديدةٌ قبل انتهاء مدة سماع الدعوى الجزائية، وذلك غير متحققٍ في حالة تأييد القرار بألا وجه من محكمة الاستئناف فقط؛ لأنه لم يستنفذ طرق طعنه كلها، بما مؤداه جواز تحريك الدعوى الجزائية لعدم توافر الحال المقرر في الفقرة (هـ) من المادة (٤٢) أ.ج.

تحليل واستنتاج: الحكم الوارد بالمادة (٢١٩) أ.ج.ي والمتمثل في جواز العودة إلى تحقيق الدعوى الجرائية بعد صدور القرار بألا وجه بشأنها لظهور أدلةٍ جديدةٍ قبل انتهاء المدة المقررة لسماع الدعوى الجزائية يقيده الحكم المقرر بالفقرة (هـ) من المادة (٤٢) أ.ج .ي، ويصح صياغة ذلك التقييد كما يلي: القرار الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية المستنفِذ لطرق طعنه يمنع العودة إلى التحقيق نهائياً ولو ظهرت أدلةٌ جديدةٌ قبل انتهاء المدة المقررة لسماع الدعوى الجزائية؛ لعدم جواز تحريك الدعوى الجزائية أو السير فيها بعد صدور ذلك القرار (بألا وجه) واستنفاذه لطرق الطعن فيه، بمعني أنه صار عقبةً دائمةً تحول دون استعمال حق الدعوى الجزائية تحقيقاً ورفعاً لتعلق نص الفقرة (ه) المذكورة بوجود الحق في الدعوى ذاته.

موقف التشريع والفقه والقضاء في مصر: نصَ المُشرِّع المصري صراحةً في المادة (١٦٧) أ.ج على أن تكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة المتعلقة بالاستئناف المرفوع عن الأمر بألا وجه نهائيةٌ في جميع الأحوال سواءً صدرت من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات، ولذلك فقد ذهب الفقه

إلى أن تلك القرارات لا تقبل الطعن بالمعارضة ولا بالنقض[١]، ومقتضى ذلك أن الطعن بطريق الاستئناف صار هو الطريق الوحيد في التشريع المصري للطعن في القرار بألا وجه سواءً كان صادراً من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق[٢]، وعلى ذات الرأي استقر قضاء محكمة النقض المصرية بعدم جواز الطعن بالنقض في قرار محكمة الجنح المستأنفة منعقدةً في غرفة المشورة في الطعن المرفوع إليها في الأمر الصادر من قاضي التحقيق والنيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مواد الجنح والمخالفات[٣].

الطعن بالنقض في الأمر بألا وجه في التشريع الفرنسي: أجاز المُشرِّع الفرنسي الطعن بالنقض في القرار بألا وجه الصادر من غرفة الاتهام(التحقيق) بوصفها سلطة تحقيق من الدرجة الثانية في مواد الجنايات، وكذلك في القرار الصادر منها –بوصفها جهةً استئنافيةً– برفض الاستئناف المرفوع من النيابة العامة أو المدعي المدني عن الأمر بألا وجه الصادر من قاضي التحقيق [٤].

.مما تقدم نخلص إلى: أن المُشرِّع اليمني قد توافق مع المُشرِّع الفرنسي في جواز الطعن بطريق النقض في القرار بألا وجه بخلاف المُشرِّع المصري الذي لم يجز استعمال هذا الطريق، ومسلكه هذا لم يلق قبولًا لدى جانب من الفقه المصري، وكان محلًا لتوجيه النقد إليه[٥].

أحوال استنفاذ القرار الصادر بألا وجه لطريق الطعن بالنقض: سبق أن أوضحنا أن القرار بألا وجه لا يستنفذ طريق الطعن فيه بالاستئناف إلا في حالة ما إذا قررت المحكمة الاستئنافية قبول الطعن بالاستئناف شكلًا والقضاء بصحة القرار بألا وجه، وفي هذه الحالة أي تأييد القرار المستأنَف فلا يجوز الطعن فيه بالنقض إلا من المدعي الشخصي أو المدعي المدني (المستأنِف)، فإذا رفع طعنًا بالنقض في هذا الحكم أمام المحكمة العليا فإن حكمها في هذا الطعن لا يخرج عما حددته المادة (٤٤٣) أ.ج وهو: عدم قبوله شكلًا للتقرير به أو تقديم أسبابه بعد الميعاد، أو الحكم بقبول الطعن شكلًا ورفضه موضوعًا، أو الحكم بقبوله شكلًا وموضوعًا ومضمونه إلغاء القرار بألا وجه، والحالة الوحيدة التي

---

(١) د. رءوف صادق عبيد، المرجع السابق، ص٥٤٧، د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، هامش ص٧١١، د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص١١٦٤، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص٥٣٠، د. محمد عبد الحميد مكي، المرجع السابق، ص٢٨٥، د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص٤٦٨.

(٢) د. محمد عبد الحميد مكي، نفس المرجع، ص٢٦٨ وما بعدها، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص٥٤٢، د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص٦٢٢.

(٣) قضت محكمة النقض المصرية بأن: "... قانون الإجراءات الجنائية قد حرص على تسمية ما يصدر من محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة في الطعون المرفوعة إليها في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق والنيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في مواد الجنح والمخالفات قراراتٍ لا أحكامًا، واعتبر هذه القرارات نهائيةً فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائزٍ...."، انظر ذلك: الحكم رقم (١٩٤) الصادر بجلسة ٢٨/ ١٢/ ١٩٩٣م في الطعن رقم (١٩١٤٤) لسنة (٥٩) القضائية، والحكم رقم (١٢٤) الصادر بجلسة ١١/٢/ ١٩٩٩م في الطعن رقم (٨٢٥) لسنة (٦١) القضائية.

(٤) د. محمد عبد الحميد مكي، نفس المرجع، ص٢٨٦.

(٥) نفس المرجع، ص٢٦٧.

يستنفذ فيها القرار بألا وجه طرق طعنه هي حالة صدور حكمٍ من المحكمة العليا بقبول الطعن بالنقض شكلًا ورفضه موضوعًا، أي في حال إقرارها للحكم الاستئنافي المؤيد للقرار بألا وجه.

أما إذا صدر الحكم الاستئنافي بإلغاء القرار بألا وجه فإن صاحب الصفة والمصلحة المحكوم ضدهما هما: النيابة العامة والمتهم [٦]، فإذا طعن أحدهما بالنقض – ومن الجائز تقديم الطعن فيه منهما معًا في آنٍ واحدٍ– ، فإن الحكم الصادر فيه لا يعدو أن يكون واحدًا من الأشكال السابق ذكرها ومنها: الحكم بقبول الطعن شكلًا وموضوعًا وإلغاء الحكم الاستئنافي وإقرار القرار بألا وجه.

ومما ينبغي ذكره: أنه في حال صدر الحكم بإلغاء القرار بألا وجه فإن المُشرِّع اليمني لم يلزم المحكمة التي قضت بإلغائه بتحديد الطريق الذي ستسير الدعوى فيه بعد ذلك، وأدي ذلك القصور التشريعي إلى وجود إشكالٍ في ميدان العمل، واختلاف وجهات النظر في تحديد السبيل الذي يتعين على النيابة العامة سلوكه بعد إلغاء القرار بألا وجه[٧]، وهذا ما تفاداه المُشرِّع المصري حينما أوجب صراحةً بنص المادة (٦/٢/١٦٧) أ.ج على المحكمة إذا ألغت القرار بألا وجه أن تعيد القضية معينةً الجريمة المكونة لها والأفعال المرتكبة، ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة، ولذلك أدعو المُشرِّع اليمني إلى اتباع مسلك المُشرِّع المصري، ووضع نصٍ قانونيٍ كنص المادة (٦/٢/١٦٧) أ.ج يُلزم المحكمة التي ألغت القرار بألا وجه أن تعيين الجريمة والنص المنطبق عليها قبل ارجاع الملف للنيابة العامة لتصير الإحالة للمحكمة وجوبيةٌ.

تحليل ومقارنة: صدور القرار بألا وجه يعتبر مانعًا– مؤقتًا– من رفع الدعوى الجزائية، وفي هذا يتفق موقف التشريع اليمني مع التشريع المصري وغالبية التشريعات الإجرائية المقارنة، وصدوره ثم استنفاذ طرق طعنه– بالمعنى الذي بيناه– يعد مانعًا دائماً من رفع الدعوى الجزائية؛ كونه صار منهيًا لحق الدعوى الجزائية، وفي ذلك يتوافق التشريع اليمني مع التشريع السوداني الذي نصّ صراحةً على أن قرار النيابة العامة برفض توجيه التهمة أو بشطب الدعوى الجنائية من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية حيث نصت المادة (١/٣٧) أ.ج على أن:" تنقضي الدعوى الجنائية بأيٍ من الأسباب الآتية: صدور قرار بإنهائها من وكيل النيابة – أو المحكمة– بسبب وفاة المتهم أو بناءً على التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية ... ج / صدور قرار مسبب من وكالة النيابة برفض توجيه التهمة أو بشطب الدعوى الجنائية...."[٨]، ويتبن من النص المذكور أن الدعوى الجنائية تنقضي بصدور قرارٍ مسببٍ من النيابة العامة برفض توجيه التهمة، وهذا يعني أنه إذا أمرت بفتح الدعوى الجنائية ولكنها

---

(٦) منح المشرع النيابة العامة الصفة في الطعن في الحكم أو القرار لصالح المتهم متى رأت لذلك موجبًا وفقًا للقانون.

(٧) ظهر في ميدان العمل اتجاهان: الأول: يتمثل في استعادة النيابة العامة حريتها في التحقيق القضية والتصرف في القضية على ضوء ما يسفر عنه ولو بإصدار قرار آخر بألا وجهٍ، والاتجاه الثاني: يتمثل في وجوب رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة استنادًا إلى الحكم الملغِي للقرار بألا وجه وقد تبنى هذا الاتجاه المكتب الفني بمكتب النائب العام، انظر ذلك: القاضي/ شائف علي الشيباني، المرجع السابق، ص١٢٥.

(٨) د. ياسين عمر يوسف، المطول في شرح الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨م ص١٤٩.

لم تجد سبباً لتوجيه تهمةٍ بسبب أن الوقائع التي أسفر عنها التحري لا تشكل عناصر جريمةٍ جنائيةٍ[٩]، كما تنقضي الدعوى الجنائية بقرارٍ مسببٍ من النيابة بشطب الدعوى الجنائية، وتقرر النيابة ذلك إما لأن الواقعة محل التحري لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة كانت غير كافيةٍ[١٠]، والحال كذلك في التشريع العراقي حيث أنه من المقرر طبقًا لنص المادة (٣٠٠) أ.م.ج أن القرار النهائي بوقف الإجراءات الصادر من حاكم التحقيق بعد مباشرته للتحقيق يعتبر من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، كما أن المُشرِّع العراقي قرر أن القرار البات بغلق الدعوى نهائيًا يمنع من استمرار الإجراءات ضد المتهم[١١]، ومؤدى ذلك أن هذا القرار يعد عقبةً دائمةً تحول دون رفع الدعوى الجزائية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث سيتم ذكر أهم النتائج والتوصيات كما يلي:

أولًا: النتائج:

- أن المُشرِّع اليمني اعتبر القرار بألا وجه المستنفِذ لطرق طعنه أحد أسباب انقضاء الحق في الدعوى الجزائية، بدليل ورود الفقرة (هـ) في الفصل الذي أسماه بـــــــ" أسباب انقضاء الدعوى الجزائية وعدم سماعها"، ورتب على صدوره واستنفاذ طرق طعنه ذات الأثر الذي رتبه على أسباب انقضاء الدعوى الجزائية التي ذكرها صراحةً كوفاة المتهم والتقادم والحكم البات؛ لأنه قد ذكره معها في نص المادة (٤٢) أ.ج، وهو في ذلك يتفق مع المشرعين السوداني والعراقي.

---

(٩) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(١٠) نصت المادة (٥٧) أ.ج السوداني على أنه:" يجوز لوكيل النيابة في أي وقت بعد توجيه التهمة إذ اتضح أنه لا توجد أسباب كافية للسير في الدعوى الجنائية أن يقرر شطبها ويدون بذلك قرارًا مسببًا...."

(١١) نصت على ذلك الفقرتين (أ، د) من المادة (٣٠٢) أ. م.ج.

- أن المُشرِّع اليمني منح القرار بألا وجه لإقامة الدعوى في حالة استنفاذه لطرق طعنه قوة إنهاء الدعوى الجزائية كالحكم البات، وهو في هذه الحالة يُكيّف بأنها من الموانع الدائمة لاستعمال الدعوى الجزائية؛ فلا يجوز إلغاؤه لأي سببٍ كان، إذ بتأييده من محكمة الاستئناف يسقط حق النائب العام في إلغائه؛ لأنه لا يجوز له التعقيب على حكم القضاء، وبتأييده من المحكمة العليا واستنفاذ طريق الطعن بالنقض لا يجوز الرجوع لتحريك الدعوى الجزائية بأي حالٍ من الأحوال بقوة القانون عملًا بنص المادة (٤٢) أ.ج.ي، وأهم نتيجةٍ تترتب على صيرورة القرار بألا وجه مستنفذًا لطرق هي: نشوء الدفع بانقضاء الدعوى الجزائية أو الدفع بعدم جواز تحريكها أو رفعها، أو الدفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بحسب المرحلة التي وصلت إليها، ويجوز إبداؤه في أية حالةٍ كانت عليها الدعوى الجزائية لتعلقه بالنظام العام
- أن المُشرِّع اليمني قد توافق مع المُشرِّع الفرنسي في جواز الطعن بطريق النقض في القرار بألا وجه بخلاف المُشرِّع المصري الذي لم يجز استعمال هذا الطريق، ومسلكه هذا لم يلق قبولًا لدى جانب من الفقه المصري، وكان محلًا لتوجيه النقد إليه.

ثانيًا: التوصيات:

- أدعو المُشرِّع اليمني إلى اتباع مسلك المُشرِّع المصري، ووضع نصٍ قانونيٍ كنص المادة (٦/٢/١٦٧) أ.ج.م يُلزم المحكمة في حال قضت بإلغاء القرار بألا وجه أن تعيين الجريمة والنص المنطبق عليها قبل ارجاع الملف للنيابة العامة لتصير الإحالة للمحكمة وجوبيةٌ.
- أقترح على المشرع اليمني إضافة بقية الأسباب القانونية التي يستند القرار بأوجه إليها وذلك في نص المادة (٢١٨) أ.ج.
- أوصي المشرع المصري بإضافة نصٍ يبيح الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في الخصومة الناشئة عن استئناف القرار بألا وجه أسوةً بالمشرع اليمني والفرنسي.

قائمة المراجع:

- د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٧م.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.
- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م.

- د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٤م.
- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨١م.
- د. حسني أحمد الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، الجزء الأول، (بدون دار نشر)، ٨٨- ١٩٨٩م.
- د. رءوف صادق عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشرة، دار الجيل للطباعة، الفجالة (القاهرة)، ١٩٨٥م.
- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، مطبعة أطلس،١٩٧٧م.
- د. شوقي إبراهيم علام، إيقاف سير الدعوى الجنائية وإنهاؤها بدون حكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٣م.
- د. عبد الحكم فودة، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- د. عبد الرؤوف محمد مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٤م
- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٥م.
- د. فوزية عبد الستار علي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٨٦م.
- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤/٢٠٠٥.
- د. محمد صلاح الدين بهجت، تصرف النيابة العامة في التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٨م.

- د. محمد عبد الحميد مكي، حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩-٢٠٠٠م.
- د. محمد محمد سيف شجاع، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مكتبة الصادق، صنعاء، ٢٠٠٥م.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨م.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطابع جامعه القاهرة، ١٩٨٢م.
- د. نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،١٩٨١.
- د. ياسين عمر يوسف، المطول في شرح الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨م.
- معجم لسان العرب لابن منظور، المجلد الثالث، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.

المراجع الأجنبية:

- G .STEFANI, G.LEVASSEUR ET B. BOULOC, procédure pénale 12 et 16e édition.

Jean Pradel, procédure pénale, éditions Cujas, Paris, (1997).

-

- **التشريعات:**
- قانون الإجراءات الجزائية اليمني
- قانون الإجراءات الجنائية المصري
- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.
- تعليمات النيابة العامة في اليمن.
- مصادر أحكام القضاء:
- موقع محكمة النقض المصرية على شبكة الانترنت.
- القواعد الجزائية المستخلصة من أحكام الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا، العدد الثالث من إصدار المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية.

- القواعد القانونية والقضائية الجزائية المستخلصة من أحكام المحكمة العليا خلال الفترة ٢٠/ ٦/ ٢٠٠٦م- ٢٠/٢/ ٢٠٠٧م الصادر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا اليمنية.

الفهرس

المطلب الأول: ماهية القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية وآثاره..... ٦

الفرع الأول: ماهية القرار بألا وجه وشروطه وأنواعه ٧

الفرع الثاني: آثار القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ١٦

المطلب الثاني: استنفاذ القرار بألا وجه لطرق الطعن..... ٢٥
الفرع الأول: مدلول استنفاذ القرار بألا وجه لطرق طعنه ٢٦
الفرع الثاني: طرق الطعن في القرار بألا وجه وأثر استنفاذها..... ٢٩
الخاتمة ٣٨